



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.49/3
5 April 1984

ARABIC.
Original : ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مفيد التداول
برنامج الأمم المتحدة للبيئة / آي جي . ٤٩ / ٣
٢ فبراير (شباط) ١٩٨٤ م

الترجمة العربية للأصل الإنجليزي

اجتماع غير عادي للأطراف المشتركة في إتفاق حماية البحر الأبيض
المتوسط من التلوث ، مع مضابط الجلسات الخاصة به

أثينا ، من ١٠ إلى ١٣ أبريل (نيسان) ١٩٨٤ م

تقرير المدير التنفيذي عن تطبيق خطة
عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٣
والتوصيات بالأنشطة التي يجب القيام بها
في خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مع
إقتراحات الميزانية المخصصة لذلك



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.49/3
5 April 1984

ARABIC
Original : ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقيد التداول
برنامج الأمم المتحدة للبيئة / آي جي ٤٩ . ٣ /
٢ فبراير (شباط) ١٩٨٤ م

الترجمة العربية للأصل الإنجليزي

اجتماع غير عادي للأطراف المشتركة في إتفاق حماية البحر الأبيض
المتوسط من التلوث ، مع مضابط الجلسات الخاصة به

أثينا ، من ١٠ إلى ١٣ أبريل (نيسان) ١٩٨٤ م

تقرير المدير التنفيذي عن تطبيق خطة
عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٣
والتوصيات بالأنشطة التي يجب القيام بها
في خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مع
إقتراحات الميزانية المخصصة لذلك

المحتويات

- نص التقرير من صفحة ١ إلى ص
- تدبير رقم ١ : توصيات المدير التنفيذي إلى الأطراف المشتركة
- ملحق رقم ١ : توصيات متعلقة بأنشطة الإشراف والمتابعة والمراقبة
- ملحق رقم ٢ : توصيات بخصوص أنشطة الأبحاث
- ملحق رقم ٣ : توصيات خاصة ببرنامج السمك الهلامي (قنديل البحر)
- ملحق رقم ٤ : توصيات تتعلق بتنفيذ بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط نتيجة الإغراق من السفن والطائرات
- ملحق رقم ٥ : تدابير بشأن النوعية البيئية لمياه الإستحمام الإستجمامي ، والسمك الهلامي والمياه التي ينمو فيها وهي تدابير توصي الأطراف المشتركة بإتباعها .
- ملحق رقم ٦ : تدابير بشأن الزئبق في غذاء البحر توصي الأطراف المشتركة بإنتهاجها .

- تدبير رقم ٢ : وضع التوقيعات والتصديقات كما في ١٢/٣١/١٩٨٣م
- تدبير رقم ٣ : وضع المساهمات كما في ١٢/٣١/١٩٨٣م
- تدبير رقم ٤ : وضع الإلتزامات الخاصة بعام ١٩٨٣م كما تبدوفي ١٢/٣١/١٩٨٣م
- تدبير رقم ٥ : وضع إلتزامات عام ١٩٨٤م كما يبدو في ١٢/٣١/١٩٨٣م وإقتراحات الميزانية للسنتين ١٩٨٤م - ١٩٨٥م
- تدبير رقم ٦ : التدفق النقدي خلال الفترة ١٩٨٣م - ١٩٨٥م بعهد مراجعته

مقدمة

١ - لقد شهد عام ١٩٨٢م نمواً مضطرباً ومستقراً في حركة التعاون بين دول ساحل البحر الأبيض المتوسط في إطار إتفاق برشلونة. ويعتبر دخول بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من المصادر البرية حين التنفيذ ، وتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج حماية البحر الأبيض من التلوث بناء على الإتفاقيات الموقعة بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ، وإستكمال المرحلة الأولى من الإستعدادات لبدأ المرحلة الثانية للخطوة الزرقاء ، وإعداد خطة عمل مفصلة لبرنامج إجراءات التمسك ذات الأولوية فضلاً عن التقييم الشامل الأول للمصادر النوعية للتلوث كأساس لإبداء توصيات محددة من أجل التدابير الإدارية التي توصي الأطراف المشتركة بإتباعها ، يعتبر كل ذلك من المؤشرات الدالة على الإستمرار في إتجاه إيجابي . وتبين تقوية دعائم التعاون تحت الإقليمي - والذي يغطي الآن بحر الليجوري والبحر الإديراتيكي والبحر الإيوني - مع إنتهاج وإصدار تشريعات وطنية محلية من أجل حماية البحر وتعبئة الموارد لأغراض المتابعة والمراقبة والإشراف وعمل الأبحاث ، يبين كل ذلك أن المدخل الإقليمي يثير إستجابات وطنية تلقائية .

١ - ويوجد ، بالطبع ، مجال كبير لإدخال التحسينات . ويؤدي الدفع المتأخر للمساهمات في الصندوق الدولي المشترك إلي إستمرار تعريض البرنامج لخطر التوقف والتعطل كما يزيد ذلك من تكاليف الأنشطة ويطيل وقت آدائها . ويدفع التأخر في عمل التصديقات علي إتفاقية المقر الرئيسي من جانب الدولة المضيفة السكرتارية إلي العمل في فراغ قانوني ، وهو ما يعتبر وضعاً غير مقبول بلا شك . وتشير دلائل الدعم والتأييد من جانب الأطراف المشتركة وإستجابتها لمطالب المعلومات ، بالإضافة إلي مستوي تمثيلها وإشتراكها في مساهمات جوهرية بالإجتماعات ، إلي

أنه مازال يوجد الكثير من الأعمال والأنشطة التي يجب القيام بها من أجل رفع مستوى التعاون بين دول البحر الأبيض المتوسط وذلك في نطاق الأولويات الخاصة بالأطراف المشتركة .

٣ - ويمكن للإجتماع غير العادي الذي يعقد في أثينا ، عن طريق معالجته الفعالة للعديد من الموضوعات المعدة بجدول أعماله ، أن يسهم في حل بعض المشاكل وتقوية روح التعاون التي تبقي محور الارتباط في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

أولا : التخطيط المتكامل لتنمية وإدارة موارد حوض البحر الأبيض

الخطة الزرقاء

٤ - ولقد أسفر الإجتماع الثالث للأطراف المشتركة عن التوصل إلي إتفاق جماعي علي حقيقة أن العمل الريادي الإستكشافي الذي قامت به مجموعة التنسيق والتركيبة المؤلفة للمرحلة الأولى قد تم إنجازهما ، ولكن طالب بإستكمال تحليل النتائج الخاصة بذلك العمل وتقديمها في خلال عام ١٩٨٢م مع عمل الإستعدادات اتعريف وتحديد المرحلة الثانية . ولقد تم في خلال عام ١٩٨٢ م تنفيذ العمل المطلوب وذلك من جانب القائم علي تنسيق الخطة الزرقاء . والذي كان يخصص جزءا من وقت عمله اليومي لذلك الغرض ، إلي جانب السكرتير التنفيذي لـ جي سي إس مع معاونة المستخدمين الإداريين لـ ميدييز .

٥ - قام الأعضاء الآخرون في جي سي إس ، والذين كانت علاقتهم التعاقدية غير مستمرة كما أوصت بذلك الأطراف للمتعاقدية وبمحض إختيارهم بالإشتراك في هذه الممارسات وذلك من خلال المراسلات وحضور الإجتماعات .

٦ - تم الإعداد النهائي للتقارير الخاصة بإثنتي عشرة دراسة

قطاعية للمرحلة الأولى ، بالإضافة إلى أسنان للمعلومات السـدي
تستند عليه الخطة الزرقاء ، كما يجري توزيع ذلك كله علي مراكز
الإتصال . وقد عرضت الإستنتاجات الأولية وكذا التوصيات المتعلقة
بالمرحلة الثانية علي السلطات الوطنية والخبراء المختصين وتمت
مناقشتها من جانب الجميع في شكل سلسلة من الزيارات التي
قام بها السكرتير التنفيذي لـ جي سي إس إلي الجزائر وفرنسا
وإيطاليا وأسبانيا وتونس والسوق الأوروبية المشتركة .

٧ - ولقد قام المنسق العام لخطة العمل بمتابعة هذا العمل عن قرب
كما قام مع مدير إر إس / به إيه سي بزيارة صوفيا أنتيبوليس في
الفترة من ٢٣ إلي ٢٥ أغسطس (آب) من عام ١٩٨٢ م . وقد
تم التوصل إلي إتفاق مع السكرتير التنفيذي لـ جي سي إس علي
تاريخ جديد للإجتماع لمراكز الإتصال الوطنية (صوفيا أنتيبوليس
في الفترة من ٢٤ إلي ٢٧ من يناير (كانون الثاني) من عام
١٩٨٤ م ، كما تم الإتفاق علي موضوعات جدول الأعمال والأوراق
الخاصة بالإجتماع .

٨ - كما تم الإتفاق أيضا علي إعادة دعوة مجموعة التنسيق والتأليف
إلي الإجتماع (صوفيا أنتيبوليس ، ٨ أكتوبر (تشرين الأول) من
عام ١٩٨٢ م حتي يمكنها الإطلاع علي التقارير النهائية للمرحلة
الأولي والمصادقة عليها ، ولكي تفحص الإقتراحات بالخطة الزرقاء
في مرحلتها الثانية . ولقد تم ، كما كان مخططا ، عقد الإجتماع
الخاص بمجموعة التنسيق والتأليف ، وذلك في ٨ أكتوبر (تشرين
الأول) من عام ١٩٨٢ م . ولقد قام المنسق العام بإفتتاح
الإجتماع الذي رأسه السكرتير التنفيذي السيد / جرانشون .

٩ - وافقت جي . سي . إس . علي النص النهائي لتقرير مجموعة
التأليف عن المرحلة الأولى ، كما قامت بمراجعة الإقتراحات

الخاصة بالمرحلة الثانية من الخطة الزرقاء قبل تقديمها إلى المراكز البؤرية للإتصالات المتعلقة بالخطة الزرقاء في يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م . ولقد تم إرسال تقرير التأليف عن المرحلة الأولى وكذا الإقتراحات الخاصة بالمرحلة الثانية بعد مراجعتها مرة أخرى من جانب المنسق العام للخطة الزرقاء علي وجه السرعة إلى مراكز الإتصالات الوطنية بصدد الإعداد لإجتماعها .

١٠ - قامت السكرتارية ، طبقا لما تم الإتفاق عليه من جانب الإطراف المشتركة ، بالدعوة إلى عقد الإجتماع الخامس لمراكز الإتصالات البؤرية الوطنية الخاصة بالخطة الزرقاء (صوفيا أنتيبوليس ، من ٢٤ إلى ٢٧ يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤م) وذلك بغرض مراجعة النتائج التي تم التوصل إليها خلال المرحلة الأولى وكذلك من أجل دراسة برنامج العمل للمرحلة الثانية وإنتهاجه في حالة إذا ما كان ملائما . ولقد تم تضمين تقرير ذلك الإجتماع في الوثيقة في . جي . ١٠٠ / ٦ من وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذلك . بينما تم تضمين توصيات المدير التنفيذي بخصوص الخطة الزرقاء في القسم أ من هذا التقرير .

برنامج أعمال الأولوية

١١ - بقيت الأنشطة الخاصة بـ . به . إيه . به . طوال عام ١٩٨٣ علي مستوي أقل إنخفاضا بكثير عن ذلك المستوي الذي أقرته ووافقت عليه الأطراف المشتركة ، وذلك بسبب الإفتقار إلي المصادر التمويلية . وتتضمن الوثيقة آي . جي . ٤٩ / ي . إن إف ٢٠ من وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً مفصلاً عن مثل تلك الأنشطة . ولقد تم ، علي الرغم من ذلك ، القيام بأداء عدد من الأنشطة وتنفيذها ، كما جرت إتصالات عديدة مع المؤسسات والمعاهد الوطنية والمنظمات الدولية ، وأمكن إعداد برنامج كامل لعام ١٩٨٤ م وتمت الموافقة عليه . وهذه التطورات والإنجازات مشروحة وموضحة فيما بعد .

١٢ - تم عقد الحلقة الدراسية التي نظمتها منظمة الصحة العالمية و . به . إيه . به . / إر . إيه . سي . حول الموضوعات والشئون المحيطة

للإسكان في دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، وذلك لدي به . إيه به . / إر . إيه سي . في مجموعات وعلي مراحل خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ من مايو (أيار) من عام ١٩٨٣ م . ولقد حضر هذه الحلقة الدراسية ٢٤ عضواً من ١٦ دولة ، بما في ذلك ٩ دول من بين الأطراف المشتركة . وقامت منظمة الصحة العالمية بإصدار التقرير النهائي (أي سي به / بي إس إم ٠٠٣ (ه) (إس)) .

١٢ - إستمرت عملية تجميع المعلومات من أجل إعداد كتيبات دليل المؤسسات والخبراء في مجالات الإستنبات المائي ، والمينسولارد المتجددة للطاقة والمياه في إقليم البحر الأبيض المتوسط . ولقد ظهرت بعض المشاكل في خلال عملية الحصول علي المعلومات ، وزار وفد من المسؤولين لدي به . إيه به . / إر . إيه سي . مع أحر المستشارين عدة بلاد . ويتوقع أن يتم نشر كتيبات دليل المؤسسات والخبراء في خلال شهر فبراير (شباط) من عام ١٩٨٤ م .

١٤ - كان المنسق العام علي إتصال مع السلطات والهيئات المسئولة في يوجسلافيا بخصوص ترشيح مدير جديد لـ به . إيه به . / إر . إيه سي . في سيليت ، ويتوقع أن يتخذ قريباً قرار في هذا الصدد . ولقد قام المنسق العام والمدير ، إر . إس . به . إيه سي . بزيارة سيليت في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٨٣ م وإتفقا مع المدير والمسؤولين لدي به . إيه به . وإر . إيه سي . ، وكذلك مع ممثلي السلطات والهيئات اليوجسلافية علي خطة العمل المفصلة والجدول الزمني لأنشطة به . إيه به . والمخطط أن يتم تدعيم تلك الأنشطة من خلال مشروع مركب مجمع (المظلة) والذي تم إعداده نهائياً وأخذت الموافقات والمصادقات عليه من جانب صندوق البيئة .

١٥ - ويشتمل مشروع به . إيه به . علي أحد عشر نشاطاً ، ألا وهي :

١- إدارة برامج به . إيه به . وتدعيمها بطريقة جوهرية

٢- كتيبات دليل مؤسسات وخبراء البحر الأبيض المتوسط

في مجالات الإستيطان البشري ، وحماية التربة والسياحة
٢ - تنمية المصادر المائية لجزر البحر الأبيض المتوسط وكذا
للمناطق الساحلية المعزولة ؛ ٤ - التخطيط المتكامل للمناطق
الساحلية وإدارتها ؛ ٥ - إعادة تعمير المستوطنات التاريخية
وإصلاحها ؛ ٦ - تخطيط إستخدامات الأراضي في المناطق
المعرضة للزلازل ؛ ٧ - جمع النفايات السائلة والجامدة والتخلص
منه ؛ ٨ - حماية التربة ؛ ٩ - تنمية السياحة ؛ ٩ - الإستنبات
المائي ؛ ١١ - الموارد المتجددة للطاقة .

١٦ - ومما يؤخذ في الإعتبار أيضا أن مثل هذا المشروع المترابط
يوفر درجة عالية من المرونة أمام المركز ، كما يخفف أعباء العمل
الإداري . ولقد عبرت ، بالرغم من ذلك ، بعض الوكالات والهيئات
المتخصصة عن إزتيابها بالنسبة للإجراءات الجديدة ، ذلك طالما
أن تعاونها في المستقبل مع مركز به . إيه . به . سوف يكون مبنيا
علي إتفاقيات مباشرة بين الوكالة المشتركة و به . إيه . به . / إر . إيه
سي ، وليس علي مستندات ووثائق مشروع برنامج الأمم المتحدة
للبيئة الموقع أيضا جماعيا من جانب الوكالة ، كما كان في الماضي .
ولقد قام المكتب ، بعد دراسته للموضوع في إجتماعه في الفترة من
١٢ إلي ١٣ يناير ١٩٨٤ م ، بدعوة جميع الوكالات والهيئات
إلي اتعاون الكامل مع به . إيه . به . / إر . إيه . سي . ، كما
قام المكتب من جانبه بتقديم الإعتراف والتقدير الكامل لجميع
أوجه مثل هذا التعاون .

١٧ - أما فيما يتعلق بمشروع الإستنبات المائي ، والذي نشأ أساسا
كنشاط من أنشطة به . إيه . به . ، فلقد وافق برنامج الأمم المتحدة
للتنمية علي توفير تدعيم علي نطاق واسع للمشروع الإقليمي
(ميدراب) والذي مقره بتونس ، ويقوم بخدمة الدول الساحلية
التالية : قبرص ، مصر ، اليونان ، ليبيا ، مالطا ، المغرب ، تونس

تركيا ، ويوجسلافيا .

١٨ - دعت منظمة الأغذية والزراعة (فاو) والوكالة التنفيذية لمشروع (ميدراب) الوحدة لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لمشروع (ميدراب) ، وأن تحضر إجتماعها الأول في تونس في الفترة من ٤ إلى ٧ أكتوبر (تشرين الأول) . وقد قام السيد / جبرييليدز بتمثيل الوحدة ، وكان في صحبته السيد / ز. فيليبيك (يوجسلافيا) وهو مستشار به.إيه.به.في الإستنبات المائي ، والذي تم تمويل رحلته من جانب الوحدة .

١٩ - ويتضمن القسم ب من التذييل رقم ١ المرفق بهذا التقرير توصيات المدير التنفيذي بخصوص برنامج أعمال الأولوية .

المناطق ذات الحماية الخاصة

٢٠ - لقد أكد الإجتماع الثالث للإطراف المشتركة إهتمامه بإقامة مركز النشاط الإقليمي للمناطق ذات الحماية الخاصة ، والذي سوف يعمل كمؤسسة وطنية ذات دور إقليمي تقوم به . وقام المكتب ببناء علي ذلك بالتصديق علي الخطة المفصلة والمخصصة للمركز وأصدر تعليماته في نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م من أجل شراء المعدات والأجهزة من الأصول المالية لعام ١٩٨٣ م . ولقد تم الإعداد النهائي لمستندات ووثائق المشروع التي تغطي عمليات السنة الأولى ، وتم التصديق والموافقة عليها من جانب صندوق البيئة .

٢١ - يعث أحد الأطراف المشتركة بمذكرة إلي دولة الإيسداع بخصوص التحفظ الذي أبدته تونس عند تصديقها علي بروتوكول المناطق ذات الحماية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط . ولقد أرسلت مذكرة مشابهة إلي السكرتارية تطالب بتعليق الدعم المقدم للمركز نظرا لهذا التحفظ . وقام المكتب ، في إجتماعه في شهر ينايير

(كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م ، بدراسة المذكرة وقرر تحويل الموضوع إلي الأطراف المشتركة من أجل إتخاذ قرار فعلي حاسم في هذا الشأن .

٢٢ - يتضمن القسم ج من التذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير توصيات المدير التنفيذي بخصوص المناطق ذات الحماية الخاصة .

التدريب وتبادل المعلومات

٢٣ - تم عمل التدريب بدوراته الخاصة بمتابعة التلوث البترولي ومراقبته ومقاومته في البحر الأبيض المتوسط تحت الرعاية المشتركة للحكومة الإيطالية وسويسرا ، وذلك في أوريينو طبقا للجدول الزمني المحدد ، بإيطاليا (٢٦ سبتمبر (أيلول) إلي ٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣ م) . ولقد قام مدير إ.ر. أو. سي . سي . بإلقاء محاضرة هناك . كما حضر تلك السندورات التدريبية ثمانية عشر مشتركا من دول البحر الأبيض المتوسط (١ من قبرص ، ٥ من مصر ، ١ من مالطا ، ٢ من المغرب ، ٢ من سوريا ، و ٥ من تونس) . وتم إستلام التقرير الخاص بالدورات التدريبية ، والذي يتضمن نصوص جميع المحاضرات التي أقيمت ، في شكل مسودة أولية .

٢٤ - ولم يتم تلق أية إجابات أو ردود من مراكز الإتصالات الوطنية بخصوص عرض توفير السكن والإقامة للمتدربين لفترات قصيرة في وحدة التنسيق بأثينا . ولم يتم إستخدام الموارد المالية التي خصصت في عام ١٩٨٣ م لهذا الغرض . وتعتقد السكرتارية في أن مثل هذا البرنامج من شأنه تقوية الروابط وللاصلاات بين الوحدة والأطراف المشتركة ، ولقد ضمنت إعتقادها هذا في إقتراحاتها للسنتين ١٩٨٤ م - ١٩٨٥ م مرة أخرى .

٢٥ - ولقد بدأت الإستعدادات للإجتماع الخاص بالمساهمات الثنائية والجماعية والبرامج المعدة لذلك من أجل تحقيق أهداف خطة العمل المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط (بروكسل ، ١٩٨٤ م) . وتم توزيع قائمة بالأسئلة علي الأطراف المشتركة في ٢٠ سبتمبر (أيلول) من عام ١٩٨٢ م ، مع بيان يوم ١٥ نوفمبر (تشرين الثاني) من نفس العام المذكور كآخر ميعاد لتقديم الردود والإجابات وتم تعيين مستشار لتحليل الإجابات والردود وكتب مسودة لتقرير تألفي . كما تم تحديد أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فسي خلال زيارة للمقار الرئيسية .

٢٦ - ولم يتم إلا واحدا فقط من الأطراف المشتركة بإعادة إرسال قائمة الأسئلة . مستوفاة حتي آخر ميعاد لذلك في يوم ١٥ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٤ م . ولم يتم تلق أية إجابات أو ردود أخري حتي يوم ١٥ ديسمبر (كانون الأول) . ولقد تم في خلال المشاورات التي جرت مع السوق الأوروبية المشتركة تأجيل المواعيد المؤقتة إلي الربع الثالث من عام ١٩٨٤ م . وفي نهاية شهر يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م ، جاء رد واحد كامل ورد آخر جزئي غير كامل إلي السكرتارية .

٢٧ ٢ ويتضمن القسم د من التذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير توصيات المدير التنفيذي بخصوص التدريب وتبادل المعلومات .

ثانيا : البرنامج طويل الأجل لمتابعة التلوث ومراقبته وعمـل الأبحاث في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط (ميد بول)

٢٨ - قامت السكرتارية ، في خلال تنفيذ البرنامج طويل الأجل لمتابعة التلوث ومراقبته والقيام بعمل الأبحاث في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط (ميد بول) ، بباتباع قرارات إجتماع دوبروفنيك للأطراف المشتركة (يونيب / آي . جي . ٤٣ / ٦ . الفقرات من

٧٠ إلى ٧٥) .

٢٩ - ويلخص التقرير الحالي الأنشطة المختلفة التي تم القيام بها من جانب السكرتارية بالتعاون الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) ، ومنظمة الصحة العالمية (هــو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ولجنة علوم البحار والمحيطات الدولية (آيوك) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (و.م.و) ووكالة الطاقة الذرية الدولية (إيا) .

٣٠ - عقد الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاصة بالتعاون الفني والعلمي (وِجستِك) في أئينا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٢ م . وكان السبب وراء تأخير العمل طبقا للتواريخ التي كانت محددة من قبل يرجع إلى الصعوبات التي واجهتها السكرتارية بخصوص ترجمة المستندات والوثائق إلى اللغتين المستخدمتين في العمل . ويوجد التقرير الذي أعدته مجموعة العمل في الوثيقة يونيب / في . جي . - ٩١ / ١٢ .

٣١ - راجعت مجموعة العمل تقارير التقدم المفصلة التي أعدتها السكرتارية عن المتابعة والمراقبة (يونيب / في جي - ٩١ / ٣) وأنشطة الأبحاث . وتم إعداد تخریجة حديثة من الإخير من جانب السكرتارية بناء علي طلب مجموعة العمل (يونيب / في جي - ٩١ / ٤ ، مراجعة) .

٣٢ - وبالإضافة إلى كل ما سبق ، قامت مجموعة العمل بتحليل عدة مستندات ووثائق فنية تختص بالجوانب العلمية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وزودت السكرتارية بإرشادات بخصوص جميع الأمور والموضوعات والشئون الواقعة في داخل نطاق (ميد بول) .

مِد بول - المرحلة الأولى

٢٢ - لقد إستمر تحليل نتائج المرحلة الأولى من (مِد بول) وبناء علي هذا التحليل تم إعداد البيانات والوثائق التالية :

- وصف برنامج المرحلة الأولى من (مِد بول) ، والذي يحتوي علي المستندات والوثائق العملية لجميع المشروعات الرائدة تم إصداره كتقارير ودراسات متعلقة بالبحار الإقليمية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحت رقم ٢٢ .

- تم تحرير التقارير العلمية الفردية التي أعدها الباحثين الرئيسيين ، وجرت طباعتها كمسودات تمهيدية . ولقد عرضت هذه المسودات من أجل المعلومات في الإجتماع الثاني لمجموعة العمل من أجل التعاون العلمي والفني . ولقد أرسل كل تقرير فردي إلي الباحث الرئيسي المختص لغرض المراجعة النهائية قبل الطبع النهائي .

- أعدت السكرتارية ، بالتعاون مع (إيا) (يونيب / وج - ٩١ / معلومات - ٢) التقرير الخاص بالتماريين والممارسات التي قامت بها (إيا) في معاملها الدولية البحرية المتخصصة في الإشعاع الذري ، وذلك في إطار المرحلة الأولى من (مِد بول) .

- أعدت السكرتارية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة (فاو) ومنظمة الصحة العالمية (هو) علي أساس البيانات والمعلومات والخبرات التي تم الحصول عليها خلال المرحلة الأولى من (مِد بول) تقديرا للوضع الحالي للتلوث بالزرنيق في البحر الأبيض المتوسط ، وإقترحت ، بناء علي ذلك ، عمل إجراءات وإتخاذ تدابير للمراقبة والمتابعة (يونيب ٦ وج -

- قامت السكرتارية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (هو)
علي أساس البيانات والمعلومات والخبرات التي تم الحصول
عليها من المرحلة الأولى من (ميد بول) ، بعمل تقدير للوضع
الحالي للتلوث الميكروبي في البحر الأبيض المتوسط ، وإقترحت
بناء علي ذلك ، إتخاذ تدابير وعمل إجراءات للمراقبة .

٢٤ - تخطط السكرتارية ، بالتعاون مع الوكالات والهيئات المختصة
للقيام ، خلال عام ١٩٨٤ م ، بإعداد المستندات والوثائق التالية
بخصوص المرحلة الأولى من (ميد بول) :

- تقدير الوضع الحالي للتلوث البترولي الهيدروكربوني في
البحر الأبيض المتوسط والتدابير المقترحة للمراقبة والمتابعة .

- تقدير الوضع الحالي للتلوث بالمعادن الثقيلة الأخرى بخلاف
الزئبق في البحر الأبيض المتوسط والتدابير المقترحة للمراقبة .

- تقدير الوضع الحالي للتلوث الهيدروكربوني الهالوجيني
في البحر الأبيض المتوسط والتدابير المقترحة للمراقبة .

- تقرير عن تجربة بطاقة التيارات المائية التي عملت في
البحر الأبيض المتوسط خلال المرحلة الأولى من (ميد بول) .

- تقرير علمي نهائي موجز عن المرحلة الأولى من (ميد بول) .

مسودة تقرير تمهيدي عن حالة التلوث بالبحر الأبيض المتوسط .

المرحلة الثانية من (ميد بول) : أنشطة المراقبة والمتابعة

٢٥ - لقد إستمرت أعمال المراقبة والمتابعة في معظم دول البحر
الأبيض المتوسط للبيئة البحرية ، تلك الأنشطة التي نشأت خلال

المرحلة الأولى من (ميد بول) ، وهي الآن في سبيلها إلى التعديل والتكيف مع المطالب التي وافقت عليها الأطراف المشتركة عند إنتهاجها البرنامج طويل الأجل لمراقبة التلوث ومتابعته وعمـل الأبحاث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المرحلة الثانية مـدبول) .

٣٦ - يتأكد التعاون بين مراكز الأبحاث الخاص بالبحر الأبيض المتوسط في مجال تنفيذ أنشطة المراقبة والمتابعة في المرحلة الثانية من ميد بول ، من خلال المشرفين علي التنسيق في كل بلد من البلاد المشتركة بخصوص برامج مكافحة التلوث (ميد بول) . ولقد تمت دعوتهم إلى تقديم إقتراحات بشأن برامج المتابعة والمراقبة الوطنية المحلية إلى السكرتارية ، وذلك كمساهمات من جانبهم في المرحلة الثانية من (ميد بول) .

٣٧ - ولقد وصلت إقتراحات من ١١ دولة ، وتشكل هذه الإقتراحات الأساس الذي تقوم عليه إتفاقيات تحديد مضامين برامج المراقبة والمتابعة بخصوص المرحلة الثانية من (ميد بول) وكذا تحديد الإجراءات الرسمية ولاشكلية لهذه البرامج . كما تم توقيـع إتفاقيات مع قبرص ، إسرائيل ، لبنان ، مالطا ، تركيا ويوجسلافيا وأمكن ، من خلال هذه الإتفاقيات ، تدبير مبلغ وقدره ٢٠٠ . ٠٠٠ دولار أمريكي ، وذلك كمساعدة مباشرة لمراكز الأبحاث الوطنية المحلية ، من أجل شراء الأجهزة والمعدات والمواد والمهمات ومتابعة شئون التدريب وتقديم المنح للمشاركين إلـسـنـخ . ووصلت إقتراحات من فرنسا ، واليونان ، والمغرب ، وأسبانيا ، وتونس ، كما يجري إعداد إتفاقيات أخرى . ولم يتم بعد إستلام أية إقتراحات من الجزائر ، ومصر ، وإيطاليا ، وليبيا ، وموناكو ، وسوريا .

٣٨ - تم تنفيذ أعمال مناولة البيانات ومعالجتها خلال البرنامج

في وحدة يد وذلك عند إعداد الوثيقة يونيب / و ج - ١١ / ٥ علي
سبيل المعاونة والتأييد وكذا الوثيقة يونيب / و ج - ١١ / ٦ فضلا
عن خدمة أغراض تحليل برامج المتابعة والمراقبة الوطنية والمحلية.
وجري تطوير وإعداد نماذج وإستمارات لتحرير التقارير وتسجيل
النتائج لعدد من المؤشرات الإلزامية المتضمنة في أنشطة المتابعة
والمراقبة ، وأرسلت هذه النماذج إلي القائمين علي شئون التنسيق
في الدول المشتركة ، وجري إتباعها من جانب (وِجِستِك) .

٢٩ - تم تنفيذ برنامج لمراقبة الجودة والنوعية الخاصة بالبيانات
بما في ذلك الطرق المتبعة لعمل الإشارات إلي المراجع ، والتقييم
الداخلي لوسائل التحليل المتبعة ، وتوزيع المقاييس والمستويات
الخاصة بالمعامل والمواد الخاصة بالمراجع والإشارات . وجري بصفة
خاصة توزيع عينات يمكن الرجوع إليها من بلح البحر والرخويات
المشابهة وكذا عينات من الثفالة الراسبية المحتوية علي معادن ثقيلة
وهيدروكربونات كلورية ، وقام بتوزيع تلك العينات مسئولو
منظمة (إيا) الدولية من معاملها البحرية المتخصصة في الإشعاع
الذري ، كما تم توزيع عينات للرجوع إليها من بلح البحر والرخويات
المشابهة المحتوية علي هيدروكربونات بترولية ، وقام بتوزيعها
محطة برمودا البيولوجية في ظل العقد مع (آيوك) . وبالإضافة
إلي كل ذلك تم تنظيم حلقة تدريبية علي شئون التقييم الداخلي
إلي جانب إجتماع إستشاري في مجال الطرق والمناهج الميكروبيولوجية
لمتابعة ومراقبة المياه الساحلية ، وتم تنظيم ذلك كله تحت إشراف
منظمة الصحة العالمية بفرعها في برشلونة في الفترة من ٧ إلي
١١ من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م مع
إشتراك ٢٦ من المتخصصين في الميكروبيولوجيا من أسبانيا وفرنسا
وموناكو وتونس والجزائر (منظمة الصحة العالمية / برنامج الأمم
المتحدة للبيئة ، ١٩٨٣ م) .

٤٠ - تم التوصل إلي وضع خطوط عريضة ومؤشرات للعمل وطرق للآداء وجمع العينات ووسائل التحليل وكذا لمراقبة ومتابعة التلوث ، كما تم إختبار ذلك كله ونشر في سلسلة الدراسات المتعلقة بالتلوث البحري والطرق التي يمكن الرجوع إليها في هذا الصدد ، تلك الدراسات التي أعدتها الهيئات المشرفة علي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبلغ عدد الوثائق والمستندات التي أصدرتها في هذا الشأن ٢٠ وثيقة ومستندا .

٤١ - قامت محطة الأرصاد الجوية في كارينتراس (فرنسا) وفي إيفان سيدلو (يوجسلافيا) بجمع عينات من الهباء الجوي وكذا الترسيب المائي ، ثم عملت تحليلات لمحتويات الكاديوم والعناصر الأخرى في تلك العينات . وتم عقد الإجتماع الرابع لمجموعة عمل (جسامب) بخصوص تبادل الملوثات بين الغلاف الجوي والمحيطات وذلك بمقر وحدة التنسيق في الفترة من ٢٨ نوفمبر (تشرين الثاني) وحتى ٢ ديسمبر (كانون الأول) من عام ١٩٨٢ م وتم أيضا وضع الإطار العام لبرنامج تدريبي رائد في مجال متابعة ومراقبة نقل الملوثات إلي البحر الأبيض المتوسط من خلال الغلاف الجوي .

٤٢ - وعلي الرغم من أنه لم يتم ظهور أية مشاكل رئيسية عند تنظيم المرحلة الثانية من (ميد بول) فإن الصعوبات التالية قد عملت علي تأخير بدء تلك المرحلة وتنفيذها بالكامل :

- تأخر تعيين معظم المنسقين الوطنيين التابعين لمَدبول
أما في الوقت الحاضر فقد تمت جميع التعيينات بإستثناء
ممثلية دولة واحدة .

- لم يتم بعد تقديم بعض برامج المراقبة والمتابعة

الخاصة بالدول المشتركة إلي السكرتارية .

- لا تتطابق بعض البرامج الوطنية المحلية للمراقبة والمتابعة والتي تم تقديمها إلي السكرتارية مع المرحلة الثانية من (ميد بول) كما تم الإتفاق عليها من جانب الأطنـرلف المشتركة .

- تقارير نتائج البرامج الوطنية المحلية للمراقبة والمتابعة غير مرضية . وقام المنسق العام لـ (ميد بول) فقط بتقديم تقرير (غير كامل) عن الأنشطة التي تمت في عامي ١٩٨٢م و ١٩٨٣ م . وقام منسق محلي لأحد البلاد بتقديم تقرير عن التقدم في مجاله خلال عام ١٩٨٣ م .

- لم يكن التعاون بين السلطات والهيئات الوطنية المحلية المعنية كافيا ولا علي المستوى المرغوب فيما يتعلق بتطوير الأنشطة المختصة بالمراقبة والمتابعة لعمليات إنتقال الملوثات من الغلاف الجوي إلي البحر الأبيض المتوسط .

٤٢- توجد توصيات المدير التنفيذي المتعلقة بأنشطة المراقبة والمتابعة في إطار (ميد بول) في القسم هـ من الملحق رقم ١ المرفق مع هذا التقرير .

المرحلة الثانية من (ميد بول) : أنشطة الأبحاث

٤٤ - تم تقديم إقتراحات بالأبحاث بعدد كلي قدره ١٢٥ إقتراحا وذلك إلي السكرتارية عن طريق المنسقين المحليين ولوطنيين التابعين لـ (ميد بول) ، وجرى تحليل إمكانيات وآثار تطبيقها العملي والفني والمالي مع تقييم كل ذلك من جانب وكالات التنسيق وهيئاته .

٤٥ - ولقد أوصي الإجتماع الأول لمجموعة العمل الخاصة بالتعاون الفني والعلمي في إطار (ميد بول) بما يلي :

(أ) تم فقط تدوين مذكرات بالإقتراحات المتعلقة بالأنشطة الثلاثة ب ، ج ، هـ ، ولكن لم يتم التصديق علي أي منها لأغراض التنفيذ .

(ب) أعطيت الأولوية إلي الإقتراحات المتصلة مباشرة بتنفيذ أنشطة المراقبة والمتابعة ، (

(ج) أعتبرت المساعدة المالية المتاحة للمشروعات التي تمت الموافقة عليها كإضافة فقط إلي تكاليف تنفيذها والتي كان يتوقع أن تتم تغطيتها أساسا بالموارد الوطنية المحلية .

٤٦ - قامت وحدة التنسيق من خلال التعاون الوثيق مع الوكالات والهيئات المختصة بالتعاون بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعدد قدره مئة وتسعة عشر إقتراحا من التي تم إستلامها ، وجري التوقيع علي ٧٢ منها بإعتبارها إتفاقيات أبحاث لفترة أولية تبلغ عاما واحدا . كما تم إطالة أمد ٢٩ إقتراحا إلي عام إضافي وذلك بناء علي تقارير التقدم التي وصلت والمطالب الخاصة بمد الأمد فضلا عن الأصول المالية المتاحة . وتدور الآن مفاوضات حول لمد أجل بعض المشروعات الإضافية .

٤٧ - وعلي الرغم من أنه لم يتم إعتراض أية مشاكل رئيسية خلال التنفيذ لعناصر الأبحاث الخاصة بالمرحلة الثانية من (ميد بول) إلا أن تخصيص الأصول المالية للمشروعات المختلفة كان صعبا إلي حد ما ، وذلك بسبب الميزانية العامة المحدودة ، والإقتراحات الفردية العديدة ، والمستوي العالي جدا للمساعدة المطلوبة ، هذا

إلى جانب التوزيع غير المتساوي للإقترحات فيما بين الأنشطة المختلفة وفيما بين البلاد المختلفة .

٤٨ - وتوجد توصيات المدير التنفيذي بخصوص أنشطة الأبحاث التابعة لـ (ميد بول) في القسم هـ من الملحق رقم ٢ من التذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير .

برنامج قنديل البحر (السمك الهلامي)

٤٩ - تمت ، بناء علي طلب إجتماع دوبروفنيك (يونيب / آي جي ٤٣ / ٦) الدعوة إلى عقد حلقة دراسية عن قنديل البحر والسمك الهلامي وإزدهار تجمعاته في البحر الأبيض المتوسط ، والتي عقدت في أثينا في الفترة من ٢١ أكتوبر (تشرين الأول) وحتى ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٢ م . ولقد حضر هذه الحلقة الدراسية أربعة وستون من العلماء والمتخصصين ، وتم تقديم سبعة وعشرين بحثا مكتوبا في هذه الحلقة . وقامت السكرتارية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة (فاو) ومنظمة الصحة العالمية (هو) ، بإعداد بيان تفصيلي بجميع الكتب والمؤلفات والأبحاث والدراسات التي عملت عن هذه الموضوع ، وكتبت تقريرين عن الطرق المنهجية الخاصة بمراقبة ومتابعة أسراب ومستعمرات قنديل البحر والسمك الهلامي ، وكذا عن الوضع الحالي للمعرفة المتعلقة بتجمع قنديل البحر والسمك الهلامي وتكوينها مستعمرات في البحر الأبيض المتوسط .

٥٠ - قام أعضاء الحلقة الدراسية بتحليل الإكتشافات الحديثة بالإضافة إلى السجلات التاريخية بخصوص الأنواع المختلفة من قنديل البحر والسمك الهلامي في البحر الأبيض المتوسط . كما تم تحليل انظروف البيئية والبيولوجية الحيوية وكذا الآثار التي التي تترتب علي وجود مستعمرات وتجمعات قنديل البحر والسمك

الهلامي بالنسبة للأنشطة البشرية ، وخاصة علي مصايد الأسماك ، وكذا علي الصحة البشرية وأنشطة الترويح والإستجمام . وتتضمن الوثيقة يونيب / وج - ١٠٢ / ١ تقرير الحلقة الدراسية والأعمال التي تم إقترحها كنتيجة للمناقشات التي جرت في الحلقة .

٥١ - ولقد أدرك المشاركون في الحلقة الدراسية أن الإنتشار السريع لتجمعات ومستعمرات قنديل البحر والسك الهلامي تتطلب من أجل مواجهتها إجراء علي مستوي إقليمي ، ولذلك فقد أوصي المشاركون في الحلقة الدراسية تتم مواجهة هذه المشكلة في داخل إطار أنشطة (ميد بول) .

٥٢ - قامت السكرتارية بتقديم الإطار العام لبرنامج محدد في هذا الصدد إلي الحلقة الدراسية الخاصة بالتعاون العلمي والنفسي وقد تمت الموافقة علي البرنامج وإنتهاجه .

٥٣ - كما قامت السكرتارية ، إتباعا لتوصيات الحلقة الدراسية للتعاون العلمي والفني ، ومع إستشارة المنسقين الوطنيين المحليين للتابعين لـ (ميد بول) ، وبمساعدة مجموعة صغيرة من الخبراء بعمل إقترح من أجل القيام بأبحاث تتعلق بالمراقبة والمتابعة لمشكلة قنديل البحر والسك الهلامي ، بما شمله ذلك من الإشارة إلي الآثار المالية المترتبة علي ذلك (يونيب / إي جي - ٤٩ / معلو ٥) . وتتضمن الميزانية المقترحة لأنشطة (ميد بول) بيانا لهذه التكاليف الخاصة بتلك الأبحاث .

٥٤ - كما يتضمن القسم هـ من الملحق رقم ٣ للتدليل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير توصيات المدير التنفيذي بخصوص قنديل البحر والسك الهلامي .

اجتماع الخبراء بصدد تنفيذ بروتوكولي المصادر البرية

للتلوث والإغراق

٥٥ - طالب المجتمعون في اجتماع دوبرفنك السكرتارية بعمل دعوة إلي اجتماع للخبراء والترتيب له لدراسة الشؤون المتعلقة بالتنفيذ الفني لبروتوكولي المصادر البرية للتلوث والإغراق . وتم عمل المبادرة في إتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مثل هذا الإجتماع بعد التشاور مع المنسقين الوطنيين والمحليين التابعين لـ (مسد بول) ، كما يجري في الآونة الحاضرة إعداد عدد من المستندات والوثائق لهذا الغرض ، وذلك من جانب السكرتارية في تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالات والهيئات الخاصة بالتعاون .

٥٦ - قام الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاصة بالتعاون العلمي والفني بتحليل العقبات والصعوبات التي تواجه السكرتارية فسي خلال عملية إعدادها للمستندات والوثائق الفنية من أجل الاجتماع الخاص بالخبراء ، وقد تم في ذلك الاجتماع تأجيل اجتماع الخبراء إلي وقت لاحق تكون المستندات والوثائق اللازمة قد توفرت بطريقة سليمة وملائمة ، وقد أبدى المجتمعون قلقهم بخصوص المشكلة التي يمكن أن تنشور في حالة إذا ما تمت معالجة الموضوع بطريقة تترك لمجموعة من الخبراء تشكل لهذا الغرض بالذات من جانب مجموعة العمل . وقد أوصت مجموعة العمل بالإضافة إلي ذلك بالقيام بأعمال محددة تؤدي إلي التنفيذ الفعال لبروتوكول الإغراق (يونيب وج - ٩١ / ١٢ ، تذييل رقم ٦) .

٥٧ - يتضمن القسم هـ من الملحق رقم ٤ للتذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير ، توصيات المدير التنفيذي بخصوص التنفيذ الفني لبروتوكولي المصادر البرية للتلوث والإغراق .

معايير نوعية البيئة وجودتها

٥٨ - قامت السكرتارية ، إتباعا لخطة العمل التي إنتهجها إجتماع
دوبرفينك ، وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة (فاو) ومنظمة
الصحة العالمية (هو) تعاونا وثيق ، بإعداد وثيقتين :

- تقدير الوضع الحالي للتلوث الزئبقي في البحر الأبيض
المتوسط والتدابير المقترحة للمراقبة (يونيب / و - ٩١)
(٥) .

- تقدير الوضع الحالي للتلوث الميكروبي في البحر الأبيض
المتوسط والتدابير المقترحة للمراقبة (يونيب / و - ٩١)
(٦) .

وتتضمن هاتان الوثيقتان تقديرا شاملا للأسباب والحالة الراهنة
للتلوث الميكروبي لشواطئ الإستحمام للبحر الأبيض المتوسط وكذا
لمناطق المحارات والحيوانات البحرية الصدفية ومناطق نموها
بالإضافة إلي التلوث الزئبقي للبحر الأبيض المتوسط . وتستند
الوثيقتان إلي النتائج التي خلص إليها (ميد بول) وعلي المعلومات
الخاصة بالتدابير الوطنية والمحلية لمنع التلوث الميكروبي والزئبقي
ومراقبة تطورها ، تلك المعلومات التي تم الحصول عليها من
المنسقين الوطنيين والمحليين لـ (ميد بول) .

٦٠ - تتضمن الوثيقتان ، بالإضافة إلي ماسبق ، تفكيرا علميا من
أجل تحديد معايير لنوعية البيئة وجودتها وتطبيقها علي شواطئ
الإستحمام بالبحر الأبيض المتوسط ، وعلي المحارات والحيوانات
البحرية الصدفية ، ومناطق نموها ، وعلي المحتوي الزئبقي في الكائنات
الحية البحرية التي تستخدم كأطعمة وأغذية . وقد قامت السكرتارية

بناء علي هذه المعايير ، ومع الأخذ في الإعتبار التقدير المشار إليه في الفقرة السابقة ، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (هو) ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو) ، بإقتراح تدابير وإجراءات محددة لتنتهجها الأطراف المشتركة علي ضوء البنود والمواد والأحكام المتفق عليها بصدده المصادر البرية للتلوث كما جاءت في البروتوكول الخاص بذلك .

٦١ - وتم تقديم الوثيقتين المذكورتين كأوراق للعمل وذلك للإجتماع الثاني لمجموعة العمل المناهضة بالتعاون العلمي والفنسي (أئينا ، في الفترة من ٢١ إلي ٢٥ من شهر نوفمبر تشرين الثاني) من عام ١٩٨٢ (م) مع دعوة الأطراف إلي التعليق علي ما جاء فيهما ، وخاصة علي التوصيات التي تضمنتها .

٦٢ - وأخذت مجموعة العمل مذكرة بالإستنتاجات التي خلصت إليها الوثيقتان والتوصيات التي وردت فيهما ، وقامت بتزويد السكرتارية ببعض التعليقات المبدئية (والتي إنعكست في تقرير مجموعة العمل ، يونيب / وج - ٩١ / ١٢) ووافقت علي تقديم تعليقات إضافية حتي يوم ١٥ يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م ، (والتي تنعكس في يونيب / وج - ٤٩ / معلومات - ٦) وذلك لتمكين السكرتارية من تقديم المستندات والوثائق في خلال الإجتماع الخاص بالأطراف المشتركة .

٦٣ - ولقد إطلعت السكرتارية علي التوصيات الصادرة من هاتين الوثيقتين ، وإعتبرتها خطوات أولية محددة علي طريق تنفيذ بروتوكول المصادر البرية للتلوث . ولقد إنعكست هذه التوصيات في توصيات المدير التنفيذي بخصوص معايير نوعية البيئة وجودتها ذلك التقرير الموجود في القسم هـ - من الملحق رقم ٥ والملحق رقم ٦ من التذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير .

الموضوعات والشئون الأخرى

٦٤ - قامت السكرتارية ، فيما يتعلق بطلب حكومة الجزائر ، بتنظيم فريق من داخل الوكالة ، والذي قام بزيارة البلد ، في الفترة من ٤ إلى ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م . وكان الفريق تألف من أخصائي بحري قدير ذي خبرة طويلة (قائد الفريق) ، وأحد الخبراء من (إيا) فضلا عن إثنين من المستشارين . وتم تقديم تقرير عن البعثة إلي الحكومة .

٦٥ - لقد أوضحت الخبرة المكتسبة من خلال أنشطة المتابعة والمراقبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبرامج الأبحاث هناك إمكانية مساعدة البرامج الإقليمية البحرية الأخرى وخاصة بالنسبة لتنظيم شبكة من أنشطة المراقبة والمتابعة الكلية العامة . وفي هذا الخصوص بالذات ، قام الأخصائي البحري الحبير (قائد الفريق) مع إثنين من علماء البحر الأبيض المتوسط ، بالإشتراك في المؤتمر الدولي الثاني لمراقبة ومتابعة بلح البحر والرخويات الأخرى . في هونولولو (الولايات المتحدة الأمريكية) في الفترة من ٧ إلى ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م ، ذلك بينما قام أحد علماء البحر الأبيض المتوسط بحضور الندوة الدولية لأنشطة المتابعة والمراقبة المتكاملة لشئون البحار ، طالين (الإتحاد السوفيتي) في الفترة من ٣ إلى ٧ أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٨٣ م .

٦٦ - كما إشتراك أيضا علماء من أقاليم أخرى (أفريقيا الغربية وأفريقيا الوسطى وإقليم جنوب غرب المحيط الهادي) بنشاط وهمة في الأنشطة المختلفة لـ (ميد بول) و / أو زاروا وحدة التنسيق التابعة لـ (ماب) بالإضافة إلي المراكز المتعاونة مع (ميد بول) .

٦٧ - أعلنت شركة التأمين الإيطالية يونيبول ، بالتعاون من جامعة روما ، عن خمس جوائز قيمة كل منها ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة

إيطالية وذلك من أجل دراسات متعلقة بقدرة الملوثات البحرية علي إحداث تحولات في الصفات الوراثية أو تسببها في إحداث ما يعرف بالتسرطن والأمراض السرطانية . ولقد تولت جامعة روما قيادة عمل هذه الدراسات في قسم من أقسامها الأكاديمية وذلك في إطار المرحلة الثانية من (مد بول) تحت إشراف منظمة الصحة العالمية (هو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وجاءت المبادرة من زيارة قام بها المنسق العام إلي إجتماع حول موضوع حماية البيئة تم تنظيمة من جانب (يونيبول) في بولونيا في خلال شهر يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٣ م ، كجزء من برنامجهم للخدمة العامة . ولقد تمت دعوة ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية للإشتراك في إختيار الدراسات الفائزة بالجوائز الموضوعة .

ثالثا : الإتفاق الإطاري والبروتوكولات المرتبطة بذلك مع تذييلاتها

وملاحقها بشأن حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط

٦٨ - تم إلحاق الوضع الخاص بالتوقيعات والتصديقات علي الإتفاق والبروتوكولات المرتبطة بذلك ، كما كان عليه في يوم ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من عام ١٩٨٣ م ، كتذييل رقم ٢ لهذا التقرير .

إتفاق حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث

٦٩ - ما زال هناك عدد من المواد الخاصة بالإتفاق التي لم يتم حتي الآن علاجها أو العمل بمقتضاها بطريقة كافية . وتود السكرتارية لفت النظر إلي المواد التالية بصفة خاصة . ويتضمن التذييل رقم ١ في قسمه رقم و ، والرفق مع هذا التقرير ، توصيات المديـــــر التنفيذي .

المادة رقم ٦ - التلوث الناتج من السفن

٧٠ - دخل الإتفاق الدولي لعام ١٩٧٣ م من أجل منع التلوث الناتج من السفن ، بعد تعديله بالبروتوكول الصادر في عام ١٩٧٨ (ماربول ٧٣ ، ٧٨) ، إلي حين التنفيذ في يوم ٢ أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٨٢ م . وكانت اليونان وإيطاليا وتونس ويوجسلافيا من بين الدول الموقعة علي الإتفاق .

٧١ - خول الإجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة (يونيب) مع (إمو / يونيدب) للإشراف المشترك علي الحلقة الدراسية الخاصة بموضوع تسهيلات ومنشآت الإستقبال بالموانئ المطلة علي البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٣ م . ولكن هذا الإجتماع تأجل إلي عام ١٩٨٤ م في إنتظار التوضيحات المتعلقة بمكــان إنعقاده . ولقد تم من حيث المبدأ وبطريقة مؤقتة وضعه في الجدول الزمني خلال الربع الثالث من عام ١٩٨٤ م ، مع مساهمة متواضعة من الفصل الثاني من القسم الأول من الميزانية من أجل تسهيل سفر المشتركين .

المادة رقم ٧ - التلوث الناتج من أعمال التنقيب والبحـث والإستكشاف وإستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وباطن أرضه

٧٢ - تقترح السكرتارية جمع معلومات عن مدي الأنشطة الواقعة في داخل نطاق المادة رقم ٧ من الإتفاق كجزء من التقرير المقترح في الفقرة ٩٦ فيما بعد .

المادة رقم ١٠ - المراقبة والمتابعة

٧٣ - لم تقم بعد قلة من الأطراف المتعاقدة بتعيين السلطات المختصة والمسئولة عن أنشطة المراقبة والمتابعة في داخل المناطق الواقعة تحت السلطة القضائية الوطنية المحلية لها ، كما هو محدد ومنصوص عليه في المادة رقم ١٠ في الفقرة رقم ٢ .

٧٤ - يطالب الإتفاق الأطراف المتعاقدة بالتعاون معا من أجل صياغة مثل تلك الملاحظات الخاصة بالإتفاق وإنتهاجها وإتباعها . وتنفيدها كما قد يتطلبه الأمر لوصف الإجراءات المشتركة لمراقبة التلوث ومتابعته (المادة (١ / ٣) فضلا عن وضع المقاييس لذلك .

٧٥ - تم إصدار منشورات بالطرق المنهجية الفنية لجمع العينات وتحليلها ، وذلك في سلسلة المنشورات التي تحمل العنوان التالي: طرق منهجية يرجع إليها بصدد دراسات التلوث البحري .

المادة ١١ / ٣ - التعاون العلمي والفني

٧٦ - إتخذ الإجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة قرار بالدعوة إلي عقد إجتماع من أجل مراجعة مساهمات البرامج الثنائية والجماعية وتحليل نتائجها فيما يتعلق بأهداف خطة العمل . ولقد تمت الإشارة إلي هذا الإجتماع في الفقرات ٢٥ و ٢٦ .

المادة ١٢ - المسؤولية القانونية والتعويضات

٧٧ - وافق الإجتماع الثالث للأطراف المشتركة علي أن تقوم السكرتارية بتوزيع الدراسة التي تم إعدادها حول إمكانية إنشاء صندوق ضمان دولي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط علي الأعضاء ، علي أن يتولي هؤلاء الأعضاء إرسال تعليقاتهم علي موضوع إنشاء مثل هذا الصندوق . ووافق الإجتماع إلي جانب ذلك علي قرار بخصوص دعوة مجموعة من الخبراء لدراسة مثل هذا الموضوع ، هذا القرار الذي سيجري إتخاذه في الجلسة القادمة للأطراف المتعاقدة (يونيوس - آي جي - ٤٣ / ٦ ، الفقرة ٩٠) .

تم إستلام تعليقات من المجموعة الأوروبية للسوق المشتركة . وهي موجودة في الوثيقة يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات - ٩ .

المادة ٢٠ - التقارير

٧٨ - وافق الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة علي إقتراح مؤداه ، أن يقوم كل عضو من الأطراف المعنية حتي يوم ٣٠ يونيو (حزيران) من كل عام بالتقدم إلي السكرتارية بتقرير شامل مجمع لكل التدابير والإجراءات المتخذة خلال الفترة السابقة التي يبلغ طولها ١٢ شهرا ، (الوثيقة يونيب / أي جي - ٤٣ / ٦ ، الفقرة ٨٢) .

المادة ٢١ - مراقبة التطبيق

٧٩ - تعتقد السكرتارية في أن إجراءات وتدابير مراقبة تطبيق بنود الإتفاق تتطلب مقدما وضع ترتيبات كتابة تقارير علي المستوي الوطني والمحلي ، إلي جانب إتفاقية حول الإجراءات المتبعة لتحديد المسؤولية القانونية وحجم التعويضات ، ذلك فضلا عن وجود نظام فعال لمراقبة التلوث ومتابعته .

المادة ٢٢ - تسوية النزاعات

٨٠ - أي طرف من الأطراف المتعاقدة يرغب في (أن يدرك علي نحو إجباري كامن في طبيعة الحالة ومن تلقاء نفسه وبدون إتفاقية خاصة ، وبالنظر إلي أي طرف آخر يقبل نفس الإلتزام ، أن تطبيق إجراءات التحكيم بالتطابق مع بنود التذييل أ من الإتفاق) (أنظر المادة ٢٢ ، الفقرة ٣) ينبغي عليه أن يتصرف كذلك في الإجتماع .

تنفيذ بروتوكول منع التلوث في البحر الأبيض المتوسط بسبب

الإغراق من السفن و الطائرات

٨١ - تم تقديم وثيقة بشأن تنفيذ البروتوكول المذكور أعلاه إلي إجتماع دوبرفينك مع التوصية بأن تطبق الأطراف المتعاقدة هذا البرتوكول ، وتزود السكرتارية بالمعلومات عن التصاريح المصدرة والمقايير والكميات الفعلية التي تم إغراقها .

٨٢ - وجهت السكرتارية الطلب إلى الأطراف المتعاقدة من أجل تزويدها بمعلومات إضافية إلى تلك التي تضمنتها الوثيقة المذكورة أعلاه . وكننتيجة لذلك فقد تم إعداد وثيقة جديدة (يونيب / وِجِي - ٨ / ٩) وجرى تقديمها إلى مجموعة العمل الخاصة بالتعاون العلمي والفني . ويتضمن القسم و من التذييل رقم (وكذا الملحق رقم) من التذييل رقم (توصيات المدير التنفيذي .

٨٣ - مازال القلق الذي أبداه المدير التنفيذي في إجتماع دوبرفينك بشأن التنفيذ البطيء لهذا البروتوكول قائما ، وقد زاد هذا القلق مع تزايد الدلائل علي حدوث عمليات الإغراق وخاصة نشر وإغراق الفضلات من السلع المعطوبة والنفايات الأخرى المشابهة ، وذلك من جانب معظم الأطراف المتعاقدة بدرن إعلام أو إخطار السكرتارية بالتصاريح أو الكميات والمقادير التي تم إغراقها .

تنفيذ البروتوكول الخاص بالتعاون مقاومة التلوث بالبحر الأبيض المتوسط نتيجة البترول أو المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٨٤ - تم تقديم وثيقة بشأن تنفيذ البروتوكول المذكور أعلاه إلى إجتماع دوبريفينك من جانب السكرتارية . وبناء علي طلب الإجتماع ، قامت السكرتارية بسؤال جميع الأطراف المتعاقدة تزويدها بمعلومات إضافية إلى تلك الموجودة في الوثيقة المذكورة أعلاه . ولم تصل أية إجابات إلى السكرتارية .

٨٥ - وبالإضافة إلى ماسبق ، طلبت السكرتارية من المنسقين الوطنيين والمحليين لـ (ميد بول) مساعدتها بتقديم تعليقاتهم . وتمت مطالبة الإجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاصة بالتعاون العلمي والفني بمراجعة الوثائق والمستندات يونيب / وِج - ٧ / ٩١ و يونيب و - ٧ / ٩١ إضافة (. وقررت مجموعة العمل ميعاد أخير لتقديم لتقديم التعليقات وذلك الميعاد هو يوم ١٥ يناير (كانون الثاني)

من عام ١٩٨٤ م ، والذي بعده تتم عملية تحديث بيانات الوثيقة المذكورة معهم ، ولقد وصلت فعلا معلومات حديثة من جانب مركز مكافحة التلوث البترولي الإقليمي ، وذلك من أجل تقديمها إلى الإجتماع الحالي . كما تم فعلا توزيع التقرير الأخير المعدل كوثيقة رقم يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات - ٧ .

مركز مكافحة التلوث البترولي الإقليمي

٨٦ - تتضمن الوثيقة يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات - ٨ تقرير التقدم والمتابعة الخاصة بأنشطة المركز في خلال عام ١٩٨٣ م ، ذلك بالنسبة إلى الأنشطة الخاصة بمركز مكافحة التلوث البترولي الإقليمي .

٨٧ - قامت (إمو) بإعادة كتابة وصف الوظائف والأعمال الخاصة بمدير (روك) ، بناء علي طلب المكتب (يونيب / مكتب / ١٨ / تصحيح - ١) ، وذلك من أجل المحافظة علي المنصب علي مستوي به - ٥ . ولقد أكد المكتب (أنظر يونيب / مكتب / ١٩) قراره السابق بأن يبقي المنصب علي مستوي به - ٥ ، وأمر بعمل مد لعقد العمل للمدة ثلاثة شهور مؤقتا حتي يتم تعيين مدير جديد . أما فيما يتعلق بموظف المعلومات ، فقد قرر المكتب أن يستبقيه ويحتفظ به في العمل علي أساس الحجج والأسانيد التي تقدمت بها حكومة مالطا . ولقد تتم إيصال هذه المعلومات إلي (إمو) .

٨٨ - للمحافظة علي الأولوية العالية المعطاة للتدريب من جانب الأطراف المتعاقدة ، قام المركز بتركيز إهتمام خاص علي الأنشطة التي تتضمن طبيعتها مثل ذلك التدريب . ولقد عقدت في خلال شهر يونيو (حزيران) من عام ١٩٨٣ م حلقة دراسية حول المساعدة التي يمكن القيام بها من أجل مكافحة التلوث البترولي في البحار

الأبيض المتوسط ، وذلك لدي (روك) حيث إشتراك هناك ممثلون عن إثنتي عشرة دولة ساحلية ، ومن مجموعة السوق الأوروبية المشتركة فضلا عن (إو) ولجنة هلسنكي ، والذين إشتراكو جميعا في الجهد المبذول من أجل تحسين فاعلية المركز في توفير المساعدات وعمل ترتيباتها للدول الساحلية في حالة حدوث تلوث بترولي كبير - فضلا عن إعانة هذه الدول في إعداد خططها الوطنية للأحداث الطارئة. ولقد تم تمرير تقرير نهائي لهذه الحلقة الدراسية من جانب (روك) إلي فروعها البيئية (إم دي إس - ٨ / ١ / مراجعة - ١) ، وتضمن ذلك التقرير توصيات محددة لعمل المركز في المستقبل وذلك خلال الأعوام ١٩٨٤ م ، ١٩٨٥ م و ١٩٨٦ م .

٨٩ - قام ثمانية عشر خبيرا من إحدى عشرة دولة ساحلية من الأعضاء في (مدبول ٨٢) بتنظيم دورة تدريبية شاملة ، وذلك بالتعاون مع الإدارة الذاتية ليمنا مارسيليا في نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٢ م ، والتي غطت جميع الجوانب الخاصة بالتلوث البترولي مع تأكيد خاص على تخطيط مواجهة الأحداث الطارئة.

٩٠ - وبالمقارنة مع عام ١٩٨٢ م فإن ضعف عدد منح الزمالة قد تم تقديمه في عام ١٩٨٣ م إلي المرشحين من الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط . وبالإضافة إلي ذلك تم عرض دورة تدريب جديدة للمدربين أنفسهم لأول مرة . ولقد حضر إثنا عشر مشتركا من ثماني دول ساحلية للبحر الأبيض المتوسط الدورات التدريبية التالية :

- تدريب المدربين ، مارسيليا ، فرنسا ، يونيو (حزيران) من عام ١٩٨٣ م
- دورة مراقبة التلوث البترولي آي به / وسل ، إيسويتش المملكة المتحدة ، مايو (آيار) من عام ١٩٨٣ م
- إنفوبول ٨٢ ، فرنسا ، يونيو (حزيران) ، ١٩٨٣ م

٩١ - تم تنظيم حلقة دراسية رائدة علي المستوى الوطني والحلبي حول موضوعات منع التلوث البحري ، ومراقبته والرد عليه ، وذلك لأول مرة في داخل هذا الإقليم . وقد تم تنظيم ذلك بطريقة مشتركة من جانب كل من حكومة قبرص ، و(إمو) و (روك) في قبرص في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ سبتمبر (أيلول) من عام ١٩٨٣ م . وقد حضر أربعون مسئولاً قبرصياً تلك الحلقة الدراسية والتي تضمنت (٢١ محاضرة ، وزيارة ، وبيان للأجهزة والمعدات وتمارين علي مكافحة إنتشار التلوث البترولي . ولقد قامت (إمو) ، قبل عدة سنوات بتنظيم حلقات دراسية علي المستوى الوطني والمحلي حول مراقبة التلوث البترولي ومكافحته ، وكان هدف (إمو) من رواء هذه الحلقة الدراسية هو مساعدة (روك) في تأسيس برنامج مشابه علي المستوى الوطني والمحلي للحلقات الدراسية حول هذا الموضوع في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

٩٢ - وقد تم عرض خطة العمل المقترحة للمركز الإقليمي لمكافحة التلوث البترولي وكذا الميزانية المرتبطة بذلك لعام ١٩٨٤ م وعام ١٩٨٥ م في الوثيقة يونيب / آي جي - ٤٩ / ٣ - إضافة ٢ .

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية

٩٣ - دخل البروتوكول ، الموقع في أثينا في ١٧ مايو (آيار) من عام ١٩٨٠ م ، حيز التنفيذ في ١٨ يونيو (حزيران) من عام ١٩٨٣ م بعد التصديق عليه من جانب الجزائر ، ومصر ، فرنسا وموناكو ، وتنوس ، وتركيا . ولقد وضعت موافقة مجموعة السقوق الأوروبية المشتركة وتصديقها في أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٨٣ م . يمثل هذا ، ولا شك ، حادث هام من أجل تنفيذ المادة رقم ٨ من الإتفاق ، كما أنه أمر من شأنه توفير الأسس القانوني للمراقبة والمتابعة وعمل الأبحاث والبرامج المرتبطة بذلك .

ولقد تسلمت السكرتارية عددا من المؤشرات غير الرسمية بخصوص التقدم الذي تم في إتجاه التصديق من جانب الدول الأخرى . وقد تلقي هذه المؤشرات تأكيدا في داخل الإجتماع القادم من جانب المشتركين والأعضاء .

٩٤ - ودخول البروتوكول إلي حيز التنفيذ من شأنه أن يضع الأولوية القصوي أمام الأطراف لمعالجة الجوانب الفنية لبنود البروتوكول . ولقد ذكرت توصيات السكرتارية في فقرات سابقة علي ضوء إرتباطها الوثيق مع برنامج (ميد بول) .

٩٥ - وتم في الإجتماع الثالث التصديق علي الإقتراح الخاص بإدخال تجديدات حديثة ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، علي الوثيقة التي تحمل العنوان : حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية . ومن المتوقع أن يتم نشر الوثيقة المعدلة في خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ م .

بروتوكول خاص بمناطق البحر الأبيض المتوسط ذات الحماية الخاصة

٩٧ - صدقت كل من مصر وتونس علي البروتوكول خلال عام ١٩٨٣ . وقد يرغب المشتركون في الإجتماع إحاطة الآخرين بالتقدم الذي تم في بلادهم في مسألة عملية التصديق علي البروتوكول .

موضوعات وشئون قانونية إخرى

٩٨ - بالتوقيع علي علي إتفاق الأمم المتحدة بشأن قانون البحار وافقت أغلبية* دول البحر الأبيض المتوسط ضمن ما وافقت عليه ، علي التدابير والإجراءات المناظرة التالية :

* (الجزائر ، مصر ، قبرص ، فرنسا ، اليونان ، مالطـــــــــــــــــا ، موناكو ، المغرب ، تونس ، يوجسلافيا ، كلها دول وقعت الإتفاق . =

أ) المحافظة علي موارد المعيشة وإستخدامها بما يعود بالنفع
وذلك في المناطق الإقتصادية المقصورة (مواد ٦١ - ٦٨) ؛

ب) المحافظة علي موارد المعيشة وإدارتها بأعالي البحار (مواد
من ١١٦ - ١٢٠) ؛

ج) تعاون الدول المطلة علي البحار المغلقة أو شبه المغلقة
(مادة ١٢٢) ؛

د) المبادئ التي تحكم منطقة الإتفاق (مواد ١٣٦ - ١٤٩) ، بما
في ذلك تلك المخصصة للأبحاث العلمية البحرية ، ونقل الفنون
والتكنولوجيا بالإضافة إلي لحماية البيئة البحرية والحياة
البشرية ؛

هـ) تنمية وتطوير موارد منطقة الإتفاق (مواد ١٥٠ - ١٥٥) ؛

و) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (مواد ١٩٢ - ٢٢٧) ؛

ز) تطالب المادتان ١٢٢ و ١٩٧ بصفة خاصة ماييلي :

المادة ١٢٢ - تعاون الدول المطلة علي بحار مغلقة أو شبه مغلقة

يجب علي الدول المطلة علي بحار مغلقة أو شبه مغلقة أن تتعاون
فيما بينها في مجالات ممارسة حقوقها وفي إنجاز الواجبات الواقعة
علي عاتقها في ظل الإتفاق . ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإنها
ينبغي عليها أن تسعى ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من

= بالإضافة إلي ذلك إسرائيل ، إيطاليا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، أسبانيا ، وقعت كلها المرسوم الختامي لقانون مؤتمر
البيجان .

خلال تنظيم إقليمي ، لتحقيق مايلي :

(أ) تنسيق الموارد البحرية لمعيشتها ، وإدراتها ، والمحافظة

عليها ، وإستكشافها ، وإستغلالها ؛

(ب) تنسيق حقوقها وواجباتها وتطبيقها بخصوص حماية البيئة

البحرية والمحافظة عليها ؛

(ج) تنسيق سياساتها للأبحاث العلمية والقيام بعمل برامج

مشتركة كلما كان ذلك ملائما من أجل إتمام الأبحاث العلمية

البحرية بالمنطقة ؛

(د) دعوة الدول الأخرى المهتمة بالأمر أو المنظمات الدولية

كلما كان ملائما من أجل التعاون معها لتأييد وتعزيز

تطبيق بنود هذه المادة .

المادة ١٩٧ - التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

سوف تتعاون الدول والحكومات على أساس عالمي ، وفي حالة ما
إذا كان أكثر ملائمة ، على مستوي إقليمي ، إما مباشرة أو عن
طريق منظمات دولية ذات إختصاص ومقدرة ، وذلك من أجل صياغة
قواعد دولية ووضع مستويات عالمية ، وتشكيل الممارسات الموصى بها
وتطبيق الإجراءات التي نص عليها الإتفاق ، بغية حماية البيئة
البحرية والمحافظة عليها ، مع الإخذ في الحسبان المعالم والخصائص
المميزة للمنطقة الإقليمية .

٩٩ - يتضمن القسم ز من التذييل رقم ١ المرفق مع هذا التقرير

التوصيات التي تقدم بها المدير التنفيذي .

رابعاً : المضامين التنظيمية المرفقية والمالية في خطة العمل

التنسيق

١٠٠ - يجب إتمام تعيين هيئة العاملين بوحدة التنسيق في أثنينا وذلك قبل الاجتماع غير العادي عن طريق تعيين أحد الإقتصادييين. ويمكن الآن إعتبار سياسة اللامركزية ، التي إنتهجتها الأطرراف المتعاقدة قد تم تطبيقها بالكامل مع إنشاء مركز الأنشطة الإقليمية المختص بالمناطق ذات الحماية الخاصة ، ومع بدء العمل ببرنامج كامل من جانب مركز الأنشطة الإقليمية التابع لـ (باب) . وتؤدي هذه السياسة إلي توسيع مقدرة وحدة التنسيق علي ممارسة درجة أعلي من التنسيق السليم ، والقيام بأنشطة الإتصال والرقابة والمتابعة للأنشطة المتوطنة في صوفيا أنتيبوليس ، وموناكو ، وسبليت ، ومالطا وتونس . ولقد حصلت تنمية البرنامج وتطويراته علي الأولوية خلال عام ١٩٨٣ م إلي جانب إدارته ، ولكن علي الرغم من ذلك فقد تم تأخير عنصر هام ، لايقل في أهميته عن إدارة البرنامج وتطويره ألا وهو جانب الإتصالات والزيارات إلي البلاد الأعضاء والسبدي تم تقليله إلي أدنى حد . وقد أقترح المنسق العام في عام ١٩٨٤ م القيام بعزل مشاورات بطريقة منظمة .

١٠١ - تعكس إقتراحات الميزانية الموضحة في القسم رقم ١ من الفصل الأول (أنظر تذييل رقم ٥ المرفق مع هذا التقرير) الإهتمام والعزم الذي أبداه المدير التنفيذي علي رفع منصب أخصائي علمي بحري بادئي (به - ٢) إلي أخصائي علمي بحري (به - ٢) وذلك لكي يعكس المستوي المتزايد للمسئولية التي يتحملها صاحب المنصب ولكي ما يمكن زيادة مستوي معالج البيانات من به - ١ إلي به - ٢ إتباعاً لما هو معمول به في سياسة المستخدمين العادية .

١٠٢ - الإطار القانوني ، الذي تعمل في ظله الوحدة ، هو الإتفاقية

الموقعة بين الجمهورية اليونانية والأمم المتحدة ، والتي تغطي عمل وحدة التنسيق الخاصة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط . وكان التوقيع علي الإتفاقية ودخولها المؤقت حيز التنفيذ يعتبران من بين الشروط المسبقة لنقل الوحدة من جنيف .

١٠٢ - وقعت الإتفاقية في نيروبي في ١١ فبراير (شباط) من عام ١٩٨٢ م ، وانتقلت الوحدة إلي مقرها الدائم في ١ يوليو (تموز) من عام ١٩٨٢ م . ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إستكمال إجراءات التصديق علي الإتفاقية ، وهو مانتهج عنه تأخر تطبيق بعض بنود الإتفاقية ووضعها موضع التنفيذ ، ذلك بينما يخضع تطبيق البنود الأخرى للتفسيرات والتأويلات المختلفة والمتغيرة التي تقوم بعملها وتقديمها السلطات المختصة للدولة المضيفة .

١٠٤ - تعتبر السكرتارية أن التنفيذ الذي يمكن أن يحوز الرضا للبرنامج يجب أن يتأسس علي وضع قانوني محدد ، والذي من شأنه فقط أن يكون مضمونا عن طريق إتفاقية مصدق عليها في مواجهة الأطراف المتعاقدة ، وممثليها وخبرائها ، والمنظمات الدولية وهيئة العاملين بالوحدة نفسها . ولايتيح الوضع الحالي مثل هذا التكييف القانوني المحدد ، ولذلك فلايمكن أن يعتبر أساسا قانونيا مقبولا لإدارة البرنامج من أئينا .

١٠٥ - لقد وضع الموضوع دائما تحت نظر المكتب وإهتمامه في كل مرة يحدث فيها إجتماع (يونيب / مكتب / ١٨ ، فقرة ٨) وكذا (يونيب / مكتب / ١٩ ، فقرة ١٢) و (يونيب / مكتب / ٢٠ ، فقرة ١٢) ولقد عبر المكتب عن أمله في إجراءات التصديق علي الإتفاقية سوف يتم إناؤها في أقرب فرصة ، وعلي أي حال وذلك قبل إنعقاد الإجتماع غير العادي للأطراف المتعاقدة .

١٠٦ - ويتعلق أحد جوانب عملية التنسيق بتدفق المعلومات ومعالجة البيانات الصادرة من المكونات المختلفة لخطه العمل بعناصرها المتعددة . ولقد صدق الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة على ضرورة ترتيب ووضع نظام متناسق مع مراعاة أن تسهيلات الحاسيات الإلكترونية (الكومبيوتر) الخاصة بوحدة التنسيق سوف تلعب دورا حيويا ومركزيا بالنسبة للمساعدات المقدمة إلي الأطراف المتعاقدة من أجل تنفيذ خطة العمل (يونيب / آي جي ٤٣ / ٦ ، فقرة ٩٧) . وإقترحت السكرتارية عقد الاجتماع الأول للخبراء في مجال البيانات ومعالجتها في النصف الأول من عام ١٩٨٤ م للمساعدة في إعداد النظام المنسق المطلوب من جانب الأعضاء وتطويره .

الاجتماعات

١٠٧ - يتضمن الفصل الثاني ، القسم الأول من الميزانية (تذييل رقم ٥) القائمة الخاصة بالاجتماعات المقترحة للإتعداد خلال عامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م .

الصندوق المشترك للبحر الأبيض المتوسط

١٠٨ - تحتوي الوثيقة يونيب / آي جي - ٤٩ / ٤ علي الوضع الخاضع بالصندوق المشترك للبحر الأبيض المتوسط كما يبدو في يسوم (٢١ ديسمبر) كانون الأول) من عام ١٩٨٣ م (بالإيرادات وكذا النفقات) .

١٠٩ - قرر الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة مد العمل بالصندوق المشترك للبحر الأبيض المتوسط لمدة السنتين ١٩٨٤ م - ١٩٨٥ م ، في داخل نطاق صلاحياته الحالية . ولقد طلب المدير التنفيذي بناء علي ذلك تصديق مجلس الإشراف علي برنامج الأمم المتحدة

للبيئة وموافقته في جلسته الحادية عشرة . ولقد أوصي المجلس بمسد العمل بالصندوق المشترك حتي ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من ١٩٨٥ م . ولقد أعطي مراقب الأمم المتحدة منذ ذلك الحين موافقته وتصديقه .

١١٠ - وضع المساهمات لعام ١٩٨٢ م موضح في التذييل رقم ٣ . وسوف يلاحظ أنه في يوم ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من عام ١٩٨٢ م لم يكن قد تم بعد دفع مبلغ وقدره ٥٥٩ ٠٠٠ دولار والذي كان مستحقا عن عام ١٩٨٢ م والأعوام السابقة عليه ، إلي جانب أنه علي العكس من عام ١٩٨٢ م لم يتم إستلام أية مدفوعات مقدمة للسنوات اللاحقة . وبالإضافة إلي ذلك ، وبالرغم من التوصيات التي وجهت إلي الأطراف المشتركة خلال الإجتماعات المتعددة السابقة من أجل إتمام السداد والدفع حتي ٣٠ أبريل (نيسان) من كل عام ، إلا أن نسبة قدرها ٢٨ ٪ فقط من المدفوعات هي التي تم إستلامها حتي ذلك التاريخ . وقد أمكن في الماضي إستيعاب آثار مثل تلك التأخيرات من خلال تقليل المراسلات والإتصالات وتأجيل الأنشطة ، نظرا لحقيقة أن عناصر عديدة من البرنامج لم يكن قد تم بعد الشروع في تنفيذها أو إقرارها . أما في عام ١٩٨٤ م فإن جميع العناصر قد تم تخطيطها من أجل التنفيذ العملي الكامل ، ومن شأن أية تأخيرات تحدث أن تؤدي إلي توقف أداء الأنشطة أو عدم إنتظام الأعمال وهو ما يترتب عليه أيضا زيادة في التكاليف .

ولذلك فيوصي بأن يسهم الإجتماع في لفت الإهتمامات بجديتي إلي هذا الموضوع ، وكذا إلي أن :

- مجموعة عمل يجري تأسيسها وتكوينها من داخل أعضاء الإجتماع خلال دورته غير العادية ، وذلك من أجل النظر في الوضع الحالي

وتقديم المشورة والنصح إلي المجتمعين بشأن الخطوات العملية التي
يجب إتباعها في هذا الخصوص .

111 - لقد تضمن الإيراد المخطط ، الوارد في التدفق النقدي والمالي
الذي تمت الموافقة عليه في الإجتماع الثالث (يونيب / آي جي
٤٣ / ٦ ، تذييل رقم ٩) مساهمة من الدولة المضيفة تساوي ٥٠ ٠٠٠
دولار أمريكي تدفع بالدراخمة . ولقد تم إستلام هذه المدفوعات
في يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م فقط ، وكننتيجة
لذلك أمكن تغطية نفقات عام ١٩٨٣ م التي نشأت أصلا بالعملية
الوطنية من موارد الصندوق المشترك . وفي خلال عام ١٩٨٣ م
تم تحويل مبلغ إجمالي قدره ٣٢٣ ٩٣١ دولار أمريكي من الصندوق
المشترك إلي الدراخمة .

112 - المقارنة المفصلة للبرنامج المصدق عليه من جانب المكتب
بشأت التعليمات للأطراف المتعاقدة (يونيب / آ جي - ٤٣ - ٧)
الفقرة ١٠٠) مع الإلتزامات في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من
عام ١٩٨٣ م يمكن الإطلاع عليها في التذييل رقم ٤ لعام
١٩٨٣ م وفي التذييل رقم ٥ لعام ١٩٨٤ م .

113 - ولقد كان من رأي المكتب في إجتماعه في يناير (كانون
الثاني) من عام ١٩٨٤ م (يونيب / مكتب / ٢٠ ، فقرة رقم ١)
أن إقتراحات السكرتارية لعام ١٩٨٥ م يجب أن تبقى في
داخل إطار الميزانية الموافق عليها . ولقد قرر المدير التنفيذي
قبول تلك التوصية بالرغم من حقيقة أن بعض الأنشطة تأخرت في
عام ١٩٨٣ م بسبب المدفوعات المتأخرة للمساهمات . وهو ، لذلك
يقترح إعادة النظر في تقدير التدفق النقدي والمالي ، المتضمن في
التذييل رقم ٦ ، والذي يشتمل علي المساهمات التي أدتها الأطراف
المتعاقدة لعامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م علي مستويات المصدق

عليها حالا من جانبها في الإجتماع العادي الثالث (دوبرفينسك ٢٨ فبراير (شباط) - ٤ مارس (آذار) من عام ١٩٨٣ م) ، والذي سمح بأنشطة للأبحاث وقام بتدعيم المؤسسات والمعاهد الوطنية لتتوسع بالمقايير والمبالغ الملتزم بها ولم يتم إنفاقها في عام ١٩٨٣ م .

١١٤ - توصيات المدير التنفيذي معروضة في التذييل رقم ١ ، قسم ح المرفق مع هذا التقرير .

وضع برامج (ماب) ودورة الميزانية

١١٥ - حدد الإجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة مهمة محددة لذلك الإجتماع غير العادي في عام ١٩٨٤ م ألا وهي : إعادة النظر في الخطوات الواجب إتباعها ودراستها وإتخاذ قرار بشأنها وذلك من أجل تسهيل إتخاذ القرارات لميزانية الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٧ م أي فترة السنتين المذكورتين (والتي تعرض للأخذ بها في إجتماع الأطراف المتعاقدة في بداية عام ١٩٨٥ م ، (يونيب / آي جي - ٤٣ / ٦ . فقرة ١٠٠) .

١١٦ - ويجب التذكير بأن توقيت عقد الإجتماع للأطراف المتعاقدة في الماضي كان مسألة توفيق بين الحاجة إلي الحصول علي المزيد من المعلومات بخصوص الأنشطة والنفقات الخاصة بالسنة الماضية وذلك كأساس لعمل التصديقات علي البرنامج الجديد والميزانية الجديدة ، ومن ناحية أخرى ، مسألة توفيق بين الحاجة إلي كتابة تقرير إلي المجلس المشرف علي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحصول علي التمويل من صندوق البيئة . وبسبب الإعتبارات المالية كان الهدف الثاني هو العامل السائد . وكنتيجة لذلك كان تقديم البرنامج والميزانية في جميع إجتماعات الأطراف المتعاقدة يتم علي أساس إلتزامات العام السابق ، ذلك بينما أرقا النفقات

كان يتم توزيعها في داخل الإجتماع نفسه . وعلاوة علي ذلك ، فإن الإصدار المتأخر للوثائق والمستندات كان ينشأ عنه عدم توفر الوثائق والمستندات بجميع اللغات المطلوبة .

١١٧ - وتتطلب الإجراءات القائمة والمعمول بها من الإجتماع إن يقوم بالتصديق علي البرنامج بعد مراجعته وكذا علي الميزانية بعد إطلاع عليها للعام الجاري ، والتي تم حالا عمل التزاماتها كما تم توقيع عقودها . وبناء عليه لا يشعر الإجتماع ، كما يجب أن يكون عليه الحال ، بأنه حر في إعادة تخصيص الموارد ، أو في إعادة توجيه الأنشطة أو إيقافها ، إذا ما قام بإتخاذ قرارات علي هذا النحو .

١٨٨ - ومنذ إنشاء الصندوق المشترك للبحر الأبيض المتوسط والذي من خلاله تقوم الأطراف المتعاقدة بتمويل خطة العمل بالكامل فإنه لم يعد من الضروري بأي حال للأطراف المتعاقدة أن تقدم تقارير إلي المجلس المشرف علي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام الجاري .

١١٩ - تأجيل الإجتماع المنتظم (الدوري) للأطراف المتعاقدة إلي سبتمبر (أيلول) من السنوات الفردية (وإلي تاريخ مماثل لأي إجتماع غير عادي في السنوات الزوجية) سوف ينتج عنه الجدول الزمني التالي :

فبراير (شباط) - مارس (آذار) : من عام ١٩٨٥ م :

ترجمة مسودات الوثائق وإعادة إنتاج تلك الوثائق والتي لا تحتاج بيانات مالية للعام السابق .

مارس (آذار) من عام ١٩٨٥ م :

تفعيل حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة . بيانات رقمية
دقيقة عن نفقات المشروع ستصبح متاحة

إبريل (نيسان) - مايو (آيار) من عام ١٩٨٥ م :

عمل المسودات التمهيديّة للوثائق والمستندات والقيام بترجمتها ،
فضلا عن إعادة إنتاج تلك الوثائق والمستندات التي تتطلب بيانات
مالية (مثال ذلك ، برنامج العمل والميزانية للسنتين القادمتين)

يونيو (حزيران) من عام ١٩٨٥ م :

توزيع الوثائق والمستندات باللغات المطلوبة قبل الاجتماع بشهرين
علي الأقل ، وذلك تمشيا مع القاعدة رقم ١٢ من قواعد الإجراءات

سبتمبر (أيلول) من عام ١٩٨٥ م :

اجتماع الأطراف المتعاقدة . التصديق علي البرنامج والميزانية
لفترة السنتين ١٩٨٦ م - ١٩٨٧ م .

١٢٠ - وسوف يسمح مثل هذا الجدول الزمني بوضع ترتيب زمني
أفضل للاجتماعات الخاصة بالهيئات الفرعية : مجموعة العمل الخاصة
بالتعاون العلمي والفني ، الخطة الزرقاء والمراكز البؤرية لـ (باب)
فضلا عن مراسلو (روك) الوطنيين والمحليين .

١٢١ - وفي حالة ما إذا قام الاجتماع بإنتهاج الجدول الزمني
المعدل ، فإنه سوف يتعين عليه أن يعيد حل مشاكل المسائل
المرتبطة بذلك :

- تواريخ الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة (جنوا ، من
٢٢ - ٢٦ أبريل (نيسان) من عام ١٩٨٥ م) تم قبولها
حالا في اجتماع دوبرفينك . وسوف يتطلب أي تغيير إتخاذ

قرار جديد بذلك إلى جانب ضرورة الموافقة المسبقة للدول
المضيفة ، إيطاليا .

- أي طلب لمد العمل بالصندوق المشترك إلى ما بعد ٣١ ديسمبر
(كانون الأول) من عام ١٩٨٥ م سوف يجب أن ينظر فيه
حتى الجلسة الثالثة عشرة للمجلس المشرف علي ادارة وتوجيه
برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أبريل (نيسان) من عام
١٩٨٥ م وحتى مايو (آيار) من نفس العام . وإذا ما تأجل
إجتماع ١٩٨٥ م فإنه يجب أن يتم في الجلسة الحالية أخذ
قرار بشأن مد العمل بالصندوق المشترك إلى عام ١٩٨٧ م .

١٢٢ - توصيات المدير التنفيذي معروضة في التذييل رقم ١ ، القسم
رقم ١ ، المرفق مع هذا التقرير .

التذييل رقم ١

توصيات

المدير التنفيذي إلى الأطراف المتعاقدة

مع الوضع في الاعتبار الأهداف التي تسعى إليها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والالتزامات التي تتحملها الأطراف المتعاقدة ؛

ومع ملاحظة التقدم الذي تم في عملية تنفيذ خطة العمل والحالة التي عليها إتفاق برشلونة وبروتوكولاته ؛

ومع الأخذ في الحسبان القرارات والتوصيات التي أصدرتها تلتك الاجتماعات التي عقدها حكومات الدول الأعضاء وخبرائها ، تلك الاجتماعات التي تمت الدعوة إليها في إطار خطة العمل ؛

فإنني أوصي بما يلي من أجل النظر فيه وإعتباره وإنتهاجه من جانب الأطراف المتعاقدة :

أ - الخطة الزرقاء

الأطراف المتعاقدة :

١ - وقد إطلعت علي التقرير الخاص بإجتماع المراكز البؤرية للخطة القومية الزرقاء (صوفيا أنتيبوليس ، من ٢٤ - ٢٧ يناير (كانون الثاني) من عام ١٩٨٤ م) وثيقة يونيب / وچ - ١٠٠

٤٦

٢ - تعتبر أن تقرير التأليف للمرحلة الأولى يوافق التوقعات ويعلن إنتهاء المرحلة الأولى رسميا ؛

٣ - وهي تطالب بأن بيانات المرحلة ، يجب ، بعد مراجعتها بصورة ملائمة ، أن يتم نشرها لإعلام الجمهور العام ؛

٤ - وهي تقر ببدء الدخول في المرحلة الثانية من الخطة الزرقاء لفترة سنتين ، وتمدد علي المحتوى ، والطريقة المنهجية والهيكل والتقسيمات المتضمنة في الوثيقة يونيب / و ج - ١٠٠ / ٦ ؛

٥ - وهي تصدق وتوافق علي تخصيصات الميزانية للعامين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ م المتضمنة في القسم رقم ٢ ، من الفصل الأول ، من التذييل رقم ٥ ، المرفق مع هذا التقرير ؛

٦ - وهي تطالب السكرتارية بالتفاوض مع المنظمة المساعدة (ميديين) حول الإجراءات الرسمية والترتيبات المشابهة من أجل تنفيذ المرحلة الثانية ؛

٧ - وهي تناشد الأطراف المتعاقدة لتوفير الموارد بالكميات والأنواع اللازمة لإستكمال تخصيص الميزانية للمرحلة الثانية .

ب - برنامج أولويات العمل

الأطراف المتعاقدة ؛

١ - وهي تلاحظ ، بكل رضا ، التقدم المتحقق في تنفيذ برنامج أعمال الأولوية ؛

٢ - تقرر الأخذ بعشر نشاطا التي تم أنجز المبادرة فيها من أجل مركز النشاط الإقليمي لـ (باب) (باب / راك) في سبيلت ؛

٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة

في المجالات المناظرة والمشابهة إلى التعاون ، كلما أمكن ، وبطريقة ملائمة ، مع (باب / راك) من أجل تنفيذ هذه الأنشطة ؛

٤ - وهي تدرك ، بكل تقدير ، أبعاد الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، وأهمية هذا الدعم وقيمه من أجل تنمية وتطوير المشروعات الزراعية الخاصة بـ (يد راب) ؛

٥ - وهي توجه المديح والتقدير إلى حكومة بوجسلافيا للدعم الذي قامت بتقديمه إلى عمليات تشغيل (باب / راك) ؛ و

٦ - وهي تدعو وتنادي المراكز البؤرية الوطنية والمحلية لتوفير كافة أنواع الدعم لـ (باب) وذلك من خلال مساهمات مؤسساتهم الوطنية المحلية وخبرائهم المتخصصين .

ج - المناطق ذات الحماية الخاصة

الأطراف المتعاقدة :

١ - وهي تلاحظ أن التقدم في إقامة المراكز الوطنية والمحلية للمناطق ذات الحماية الخاصة (باب / راك) في تونس ، وكذا في أخذ المبادرة لعمل الأنشطة الخاصة بها ؛

٢ - وهي تعيد التأكيد على أن البند الخاص بالدعم المالي للأنشطة الخاصة بـ (باب / راك) يجب أن يتم تنفيذه تمشيا مع القرارات السابقة المتعلقة بالأجراءات الرسمية لتنفيذها .

د - التدريب وتبادل المعلومات

الأطراف المتعاقدة :

١ - وهي تعبير عن تقديرها العميق لحكومة إيطاليا للدعم الذي قدمته إلى الدورات التدريبية علي مراقبة التلوث البترولي ومتابعته ووسائل مكافحته فب البحر الأبيض المتوسط ؛

٢ - وهي تدعو الأطراف المعنية المتعاقدة إلى تقديم عروض لاستخدام تسهيلاتهما إمكانياتها وبرامجها وخبرائها من أجل إتمام التدريب علي التخصص المناسب لخطة العمل ؛

٣ - وهي تناشد الدول والأطراف المتعاقدة توفير المعلومات عن برامجها الثنائية والجماعية في المجالات والتخصصات المرتبطة بخطة العمل ، ومن أجل تقديم عروض خاصة ببرامجها باعتبارها مساهمات في عمليات تنفيذ خطة العمل ؛

٤ - وهي تدعو أيضا الأطراف المتعاقدة إلى القيام بتعيين عدد من المتدربين لعمل زيارات لوحدة التنسيق والعمل بها فترة كافية من أجل تحسين الكفاءات وزيادة درجات التعاون بين السكرتارية والهيكل والمؤسسات الوطنية والمحلية المناظرة .

هـ - البرنامج طويل الأجل لمراقبة التلوث وعمل الأبحاث

الأطراف المتعاقدة :

١ - وهي تلاحظ ، بكل الرضا ، التقدم الذي تم تحقيقه في مجال تنفيذ برنامج مراقبة التلوث ومتابعته والقيام بعمل الأبحاث في البحر الأبيض المتوسط (ميد بول - المرحلة الثانية) ؛

٢ - وتقر الأنشطة المخططة من أجل تقييم النتائج التي تم الخلوص إليها أثناء المرحلة الأولى من (ميد بول) ونشرها

٣ - وهي تقرر تكثيف التعاون في المرحلة الثانية من (ميد بول) ؛

٤ - وهي تعطى التعليمات إلى المنسقين العموميين الوطنيين والمحليين لـ (ميد بول) ، لأن يقوموا ، وبدون أي تأخير ، بتقديم المعلومات الناقصة عن البرامج الوطنية والمحلية لديهم بخصوص مراقبة التلوث ومتابعته ، وتقديم تقارير منتظمة عن النتائج المستخلصة من تلك البرامج ..

٥ - وهي تقرر التوصيات النوعية المحددة المتعلقة بمراقبة التلوث وأنشطته والقيام بعمل الأبحاث في هذا الصدد كما تظهر في الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ من هذا التذييل ؛

٦ - وهي تقرر البرنامج المقترح للعمل المتصل بقنديل البحر والسماك الهلامي والمشاكل التي يثيرها كما تبدو في الملحق رقم ٢ من هذا التذييل ؛

٧ - وهي تطالب السكرتارية أن تدعو ، في نهاية عام ١٩٨٤ م ، مجموعة العمل الخاص بالتعاون العلمي والفني التابعة لـ (ميد بول) إلى النظر في الشؤون المتعلقة بالتنفيذ الفني لبروتوكولات التلوث من مصادر برية والإغراق ؛

٨ - وهي تقر وتصادق على التوصيات النوعية المحددة المتصلة بتنفيذ بروتوكول الإغراق ، كما هي معروضة في الملحق رقم ٤ من هذا التذييل ؛

٩ - وهي تعبر عن تقديرها البالغ لتقدير أبعاد المشاكل المتصلة بالتلوث الميكروبي الدقيق وكذا التلوث الرثبقي للبحر الأبيض المتوسط ، ذلك التقدير الذي قامت السكرتارية بإعداده بالتعاون

مع منظمة الصحة العالمية (هو) ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو) ؛

١٠ - وهي تقر وتصدق على الإستنتاجات الرئيسية والتوصيات المتضمنة في الوثائق والمستندات يونيب / وچ - ٩١ / ٥ و يونيب / وچ - ٩١ / ٦ .

١١ - وهي تقر إنتهاج معايير نوعية البيئة المؤقتة التي إقترحتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مياه الإستجمام الساحلي ، والمحارات والحيوانات البحرية الصدفية ، ومياه نموها ، هذا بالإضافة إلي المعايير المؤقتة لنوعية البيئة التي إقترحتها من أجل المحتوى الزئبقي في الأغذية البحرية كذا التدابير والإجراءات المقترحة من أجل تطبيق تلك المعايير إلي أقصى حد ممكن ، وذلك من خلال تدابير وإجراءات وطنية محلية قانونية و / أو إدارية ، كما هي مشروحة في الملحق رقم ٥ وكذا الملحق رقم ٦ من هذا التذييل .

الإتفاق الإطاري والبروتوكولات المتصلة به

الأطراف المتعاقدة :

١ - وهي تلاحظ ، بكل الرضا ، دخول (ماربول ٧٣ / ٧٨) إلي حيز التنفيذ ؛

٢ - تدعو جميع الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط للدخول في عضوية (ماربول ٧٣ / ٧٨) والإتفاق الخاص به ؛

٣ - وهي تدعو الدول الأعضاء في (مابول ٧٣ / ٧٨) إلي أخذ المبادرة بعمل خطوات عملية من أجل تنفيذ إتفاق (ماربول) ؛

٤ - وهي تطالب مجموعة العمل الخاص بالتعاون العملي والفني

في إجتماعها في عام ١٩٨٤ م بإقتراح إجراءات مشتركة عامة ووضع مستويات مشتركة عامة لمراقبة التلوث ومتابعته وإنتهاجها كما تم تطويرها وإعدادها في إطار (ميد بول) حتي الإجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة .

٥ - وهي تدعو جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بعد بعمل ذلك أن تقوم بتعيين وتحديد السلطات المختصة والمسئولة عن مراقبة التلوث ومتابعته كما تنص المادة ١٠ / ٣ من الإتفاق وأن تعلم السكرتارية بمثل هذا التعيين والتحديد .

٦ - وهي تصادق وتوافق على دعوة الكرنارية في عام ١٩٨٥ م لمجموعة خبراء معينين من قبل الحكومات من أجل إختبار وفحص التخريجة الحديثة والمعدلة من الدراسة الخاصة بصندوق الضمان الحكومي الدولي ، ومن أجل تقييم كفاية التغطية القائمة للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وبغرض تقديم النصح والمشورة إلي الأطراف المتعاقدة في إجتماعهم الرابع إذا ما ظهرت حاجة إلي ذلك الصندوق الحكومي الدولي للضمان ، وإعطاء تصورات عن مدي تغطيته المقترحة والطرق المتبعة في تكويــــــــــــن رأسماله وآدائه لأعماله .

٧ - وهي تدعو أيضا جميع الأطراف المتعاقدة إلي إعداد التقرير العام المجمع عن جميع التدابير والإجراءات المتبعة في تنفيذ الإتفاق الذي يغطي سنة ١٩٨٣ م وتقديمه إلي السكرتارية في ميعاد غايته ٣٠ يونيو (حزيران) من عام ١٩٨٤ م .

٨ - وهي تلاحظ ما جاء في التقرير الخاص بتنفيذ البروتوكول بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغراق من السفن والطائرات (يونيب / وج / - / ٩١ / ٨) .

٩ - وهي تطالب جميع الأطراف المتعاقدة الذين صادقوا ووافقوا علي البروتوكول الذي يقضي بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تطبيق بروتوكول الإخطار الفوري للسكرتارية عن أية تدابير أو إجراءات تتخذ .

١٠ - وهي تلاحظ تقرير تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بسبب البترول والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات ٧) .

١١ - وهي تطالب جميع الأطراف المتعاقدة التي وافقت وصادقت علي البروتوكول القاضي بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة لتطبيق البروتوكول وإعلام السكرتارية بأية تدابير تتخذ .

١٢ - وهي تلاحظ التقرير الخاص بالأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي لمكافحة التلوث البترولي في عام ١٩٨٢ م (يونيب / آي جي - ٤٩ / ٨)

١٣ - وهي توافق وتصادق علي خطة العمل الخاصة بالمركز الإقليمي لمكافحة التلوث البترولي كما هي مقدمة إلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في (يونيب / آي جي - ٤٩ / ٣ إضافة ٢

١٤ - وهي توافق وتصادق علي تخصيصات الميزانية لعام ١٩٨٤ م ولعام ١٩٨٥ م المعروضة في الفصل رقم ٥ ، القسم رقم ١ من الميزانية

١٥ - وهي تلاحظ ، بكل الرضا ، دخول البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الناشئ من مصادر برية ؛

١٦ - وهي تدعو جميع الموقعين الآخرين وجميع الدول الساحلية الأخرى للبحر الأبيض المتوسط لتصبح أعضاء في هذا البروتوكول ؛

١٧ - وهي تدعو جميع الموقعين والدول الساحلية الأخرى للبحر الأبيض المتوسط للتصديق علي البروتوكول الخاص بالمناطق ذات الحماية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ز - الموضوعات والشئون القانونية الأخرى

الأطراف المتعاقدة :

١ - توصي بأن تقوم السكرتارية بدراسة البنود والمواد المتصلة بقانون البحار كما يبدو في الإتفاق الخاص بذلك ومغزاها بالنسبة للتعاون بين الدول والحكومات في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وإتفاق برشلونة ، وتقديم تقارير عن ذلك إلي الإجتماع القادم للأطراف المتعاقدة ، وكذا عن التدابير والإجراءات التي قد ترغب الأطراف المتعاقدة في إتخاذها من أجل تطبيق أكثر لإتفاق الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في إطار تعاونهم الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ح - الموضوعات والشئون المالية

الأطراف المتعاقدة :

١ - وهي تلاحظ وضع الصندوق المشترك للبحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٢ م (يونيب / آي جي - ٤٩ / ٤) .

٢ - وهي تعيد وضع التأكيد علي مستوي عام ١٩٨٤ م وعام ١٩٨٥ للميزانية والتدفق المالي والنقدي المعدل في التذييل رقم ٦ ؛

٣ - وهي تصادق علي الإقتراحات التفصيلية للميزانية بشأن الجزء

الخاص بعام ١٩٨٤ م والذي لم يتم بعد عمل الموافقات عليه
ووضع التصديقات بشأنه من جانب المكتب ، وكذا الإقتراحات
المعدلة لعام ١٩٨٥ م . وهذه معروضة في التذييل رقم ٥ .

٤ - وهي توافق وتصادق على تحويل الإلتزامات غير المستخدمة خلال
عام ١٩٨٣ م إلي عام ١٩٨٤ م والتي تقدر بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار
أمريكي في الفصل رقم ٣ ، القسم رقم ١ ، وبمبلغ ٢١٠ ٠٠٠ من
الدولارات الأمريكية الفصل رقم ٤ ، القسم رقم ١ للمساعدة في
القيام بأنشطة المراقبة والمتابعة وعمل الأبحاث .

أولا : وضع البرامج ودورة الميزانية

١ - وهي تصدق وتوافق على عقد إجتماع دوري منتظم للأطراف المتعاقدة
في خلال شهر سبتمبر (أيلول) ؛

٢ - وهي تطالب بالحصول على الموافقة الخاصة من جانب إيطاليا
على التواريخ الجديدة في عام ١٩٨٥ م (من ذلك مثلا من ١٦ إلي
٢١ سبتمبر (أيلول) من عام ١٩٨٥ م) وتصديقها الرسمي على
التواريخ الجديدة ؛

٣ - وهي تقررتقديم توصية إلي المجلس المشرف علي ادارة وتوجيه
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسد العمل بالصندوق المشترك للبحر
الأبيض المتوسط حتي عام ١٩٨٧ م .

الملحق رقم ١توصيات متصلة بأنشطة المراقبة والمتابعة

بناء على المشاورات والمداولات التي تمت خلال الإجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاص بالتعاون العلمي والفني لـ (ميد بول) والذي تم في أئينا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ من نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م ، تمت التوصية بالأنشطة التالية لتنفيذها من جانب السكرتارية ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع وكالات التعاون ، أثناء الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٥ م ؛

١ - الدعوة إلى عقد إجتماعين لمجموعة العمل الخاص بالتعاون العلمي والفني في ديسمبر (كانون الأول) من كل من عامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥ م ؛

٢ - إستمرار التعاون الوثيق مع المنسقين الوطنيين المحليين لـ (ميد بول) من أجل :

- زيادة المساهمات في المرحلة الثانية لـ (ميد بول) من خلال البرامج الوطنية والمحلية للمراقبة والمتابعة ؛

- تسهيل الإتصالات مع المراكز الوطنية والمحلية للأبحاث والتي يتم تعيينها وتحديدتها في أنشطة المراقبة والمتابعة الخاص بـ (ميد بول) المرحلة الثانية ، بغرض تقوية مساهماتها في البرنامج ؛

- توفير الأجهزة والمعدات ، والتدريب ومنح الزمالة للمراكز الوطنية والمحلية للأبحاث ؛

- إستمرار العمل المشترك مع وكالات التعاون في جميع الجوانب المتصلة بأنشطة المتابعة والمراقبة التابعة لـ (ميد بول) ، وذلك من أجل الإستفادة من خبرتها وتقاريرها الفنية المتخصصة ومساهماتها ؛

- تنظيم إجتماعات صغيرة حول هذا الموضوع نفسه للعلماء والخبراء التابعين لمراكز الأبحاث المتعاونة بغرض مناقشة المشاكل المتصلة

بجوانب إشتراكهم في البرنامج ؛

٣ - إستمرار تدعيم المراكز الوطنية والمحلية للأبحاث من خلال الخدمات المشتركة لصيانة الأجهزة والمعدات بالمعامل ، توفير طرق مرجعية لدراسات التلوث البحري ، وتوفير مواد ومقاييس تحليلية يمكن الإستناد إليها ، وإشتراك في مجهودات العمليات الداخلية للمعايرة والتدريب والتقييم ؛

٤ - دفع عمليات التحليل الخاص ببيانات المرحلة الأولى من (ميد بول) واعداد المنشورات العلمية المتصلة بذلك ، وعلي وجه الخصوص ، عمل التقديرات الخاصة بـ : (أ) التلوث بسبب هيدروكربونات البترول ، (ب) التلوث بسبب المعادن الثقيلة بخلاف الزئبق ، و (ج) التلوث بسبب الهيدروكربونات الهالوجينية ؛

٥ - تقوية بنك المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسبات الآلية الألكترونية (أجهزة الكمبيوتر) عن طريق معالجة البيانات بها والتي تم جمعها من جانب السكرتارية ، وإعداد منشورات موجزة للعوامل النوعية المسببة للتلوث ؛

٦ - الإستمرار في تطوير طرق مرجعية أخرى لدراسات التلوث البحري وإختبار مثل هذه الطرق ، إلي جانب إعداد مستويات تحليلية ومواد بستند عليها بشأن المعالم الخاصة التي يجب مراقبتها ومتابعتها خلال المرحلة الثاني من (ميد بول) ؛

٧ - إعداد مشروع رائد وتطبيقه ، كنتيجة لنشاط الأبحاث (إل) ، والذي يكون من شأنه توفير أساس لمراقبة عمليات نقل الملوثات إل يداخل البحر الأبيض المتوسط من النلاف الجوي المحيط ؛

٨ - متابعة أنشطة الهيئات والمؤسسات التي يتشابه نشاطها مع برنامج (ميد بول) ، وإعلام المنسقين الوطنيين والمحليين ، فضلا عن الإشتراك في الإشراف علي عضوية العلماء والخبراء فـي الاجتماعات التي تنظمها الهيئات والمؤسسات الأخرى حول الموضوعات المتصلة بمراقبة الأنشطة التي يقوم بها (ميد بول) ؛

٩ - الرعاية المشتركة مع (إكسم) و (آيوك) ، الحلقة الدراسية ٧ حول موضوع تلوث البحر الأبيض المتوسط والتي تعقد في لوتسرن في أكتوبر (تشرين الأول) من عام ١٩٨٤ م ، وهي الحلقة الدراسية السابعة التابعة لـ (إكسم / آيوك / يونيب) من أجل تدعيم اشتراك العلماء القادمين من مراكز الأبحاث التابعة لـ (ميد بول) ، والمساهمة في نشر أعمالهم وأبحاثهم .

الملحق رقم ٢توصيات بشأن أنشطة الأبحاث

بناء على المشاورات والمداوات التي تمت في الإجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاص بالتعاون العلمي والفني لـ (ميد بول) ففي أثنينا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٢ م تمت التوصية بإتخاذ الإجراءات العامة النوعية المحددة فيمايلي وإتباعها :

١ - يجب إرسال أو توصيل جميع إقتراحات الأبحاث إلي السكرتارية مع تأشيرات المنسقين الوطنيين والمحليين المختصين عليها ، ففي ميعاد غايته ١٥ مارس (آذار) من كل عام . وسوف لا يتم مراعاة إقتراحات الأبحاث التي تصل بعد ذلك التاريخ إلي السكرتارية الا فيما يتعلق فقط بالتقرير المالي في العام التالي . وسوف يسمح هذا الإجراء بالتخطيط السليم للموارد ، كما سيسمح للسكرتارية بلفت نظر الأطراف المتعاقدة إلي الموضوعات الخاصة بالأبحاث والتي لم يتم بعد عمل إقتراحات بشأنها حتي ذلك الإجتتماع .

٢ - يمكن للسكرتارية ، بالتعاون مع الوكالات الخاصة بالتعاون القيام بعمل تقييم لكل إقتراح ، والقيام رسميا بإخطار مصدر الإقتراح أو مقدمه ، حت بينهاية شهر يونيو (حزيران) من كل عام ، وكذا إخطار المنسق الوطني أو المحلي العام بمدي قبول هذا الإقتراح أو رفضه ، فضلا عن إحاطتهم علما بحجم الدعم والتأييد المخصص للمشروع .

٣ - بغض النظر عن إستمرار المشروع المشار إليه في البدء ، فإن عملية رصد الإستثمارات والمبالغ سيتم تأكيدها مقدما قبل فترة لا يقل طولها عن إثني عشر شهرا ، مع إمكانية الحصول علي أرصدة

أو مبالغ إضافية يمكن توفيرها وإتاحتها للمشروع بشرط الحصول
علي تقرير ملائم عن تقدم أعمال البحث .

٤ - ضرورة استمرار الدعم المقدم من جانب (ميد بول) من أجل
توفير وظيفة تحفيزية ، كما يجب أن تتم تغطية معظم تكاليف كل
مشروع عن طريق الحكومات ، أو بواسطة موارد أخرى تتاح لمثل
هذا المشروع .

٥ - يجب أن لا يحصل أي مشروع بمفرده علي مبلغ يزيد علي ١٠ ٠٠٠
دولار أمريكي خلال فترة إثني عشر شهرا ، دون الحصول علي موافقة
رسمية وتصديق رسمي من جانب مجموعة العمل .

٦ - في حالة عدم وصول إقتراحات كافية إلي السكرتارية لنوع
معين من أنشطة الأبحاث الموافق والمصادق عليها من جانب الأطراف
المتعاقدة فإنه يمكن للسكرتارية القيام بكل همة ونشاط بطلب عمل
إقتراحات في هذا الشأن وتقديمها إليها من جانب مراكز الأبحاث
الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط من أجل التنفيذ الناجح والموفق
لعناصر أنشطة المراقبة والمتابعة في (ميد بول) .

٧ - النشاط (إيه) . يجب أن تحمل الإقتراحات الخاصة بتسمية
الطرق المتصلة بالمراقبة الإجبارية للمعالم الخاصة بالتلوث وإختبار
مثل تلك الطرق علي الأولوية . ويمكن أيضا إستخدام التخصيصات
المحددة لأنشطة (إيه) بالإرتباط مع تكاليف الإجتماعات (أو تلك
الحلقات الدراسية) المتصلة بإختبار العينات وتقييم الفنون
أو الطرق الفنية لعمل التحليلات، ووضع المستويات والمعايير لكل ذلك .

٨ - الأنشطة (بي) و (سي) و (إ) . سوف يقوم بدء هذه
الأنشطة المذكورة للأبحاث المحددة ، وكذا برنامجها علي أساس

التقدم المحقق في أعمال المجموعة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول
المصادر البرية للتلوث .

٩-النشاط (دي) . علي ضوء التقدم الذي تم من خلال (ميد بول)
في مجال تقييم نوعية البيئة وشواطئ الإستجمام ومياه نمو المحاريات
والأسماك الصدفية ، بالإضافة إلي مستويات الرئيق في الغنذاء
البحري ، فإنه يجب أن تستمر الجهود المبذولة ويتم تكثيفها من
أجل الحصول علي معلومات إضافية في مجال علي الأوبئة والتلوثات
الوبائية ، تلك المعلومات الضرورية للفهم الكامل والتفسير المتكامل
للبيانات التي تم الحصول عليها حتي الآن . ومن المخطط عقد
إثنين من إجتماعات لمجموعتين صغيرتين ، ستجري دعوتها بغية
متابعة الأبحاث في تلك المجالات .

١٠ - النشاط (إف) . بالإضافة إلي العمل المقترح من أجل
التنفيذ في إقتراحات المشروع ، فإن (آيوك) سوف يقوم بجمع
المعلومات وتحليلها بصدد العمليات الخاصة بعلم البحار فيما
يتعلق بالدورات السطحية والإنتقالات الرأسية في البحر الأبيض
المتوسط .

١١ - النشاط (جي) و النشاط (آي) . من المخطط عقد إجتماعين
لمجموعتي عمل صغيرتين تدعيان للإجتماع في عامي ١٩٨٤ م و ١٩٨٥
علي الترتيب من أجل تقييم النتائج الأولية للمشروعات المصدق عليها
ولمناقشة الطرق المنهجية في معالجة المشاكل المتصلة بهذه الأنشطة .

١٢ - النشاط (إتش) . سوف يتم إستخدام نتائج الحلقة الدراسية
التي درت حول تجمعات قنديل البحر ومستعمرات السمك الهلامي
في البحر الأبيض المتوسط ، والتي عقدت في أثينا في الفترة من
٢١ أكتوبر (تشرين الأول) حتي ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) من

عام ١٩٨٣ م ، من أجل تطوير أكثر لهذا النشاط .

١٣ - النشاط (جيه) . سوف تتم متابعة دقيقة لنشاط مجموعة العمل التابعة لـ (جسامب) حول موضوع الآثار البيولوجية الحيوية للتيارات الحرارية علي البيئة البحرية ، مع الأخذ في الإعتبار أهمية هذا الموضوع عند التصديق علي إقتراحات المشروع في هذا المجال .

١٤ - النشاط (كيه) . من المخطط عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٤ م من أجل مراجعة الدورة الكيميائية الحيوية (البيوكيمياء) للزئبق في البحر الأبيض المتوسط من أجل توفير معلومات إضافية ضرورية لتقدير حالة التلوث الزئبقي في البحر الأبيض المتوسط .

١٥ - النشاط (إل) . بالإضافة إلي العمل المقترح من أجل التنفيذ والوارد في إقتراحات أنشطة الأبحاث ، فإنه سيتم إستخدام نشاط مجموعة العمل التابعة لـ (جسامب) بشأن موضوع تبادل الملوثات بين الغلاف الجوي المحيط والمحيطات ، وذلك بغرض صياغة مشروع رائد من شأنه أن يوفر أساسا لمراقبة الملوثات الآتية من الجو .

الملحق رقم ٣توصيات متصلة ببرنامج قنديل البحر والسّمك الهلامي

١ - في إطار أنشطة المراقبة التابعة لـ (ميد بول) المرحلة الثانية يجب إشمال جميع برامج المراقبة الوطنية والمحلية علي أعمال مراقبة قنديل البحر والسّمك الهلامي في المياه الساحلية والمناطق المشار إليها .

٢ - يجب تطوير طرق منهجية لأعمال المراقبة وتجميع البيانات والمعلومات من جانب السكرتارية ، بحيث يتم إختبارها من جانب المشتركين في البرنامج .

٣ - يجب إلتماس القيام بأعمال المراقبة من جانب مصادر أخري وجهات متنوعة ، مثل الصيادين ، وحرس السواحل ، والسفن الخاصة بالمناسبات ، إلخ ، وفي حالة توفر بيانات من تلك المصادر يجب القيام بإدماجها بطريقة ملائمة وأخذها في الإعتبار .

٤ - في إطار أنشطة الأبحاث التابعة لـ (ميد بول) المرحلة الثانية يجب تشجيع العلماء علي تقديم إقتراحات الأبحاث من خلال قنوات يوافقوا عليها للإتصالات ، بخصوص الموضوعات التالية :

أ) العوامل المؤثرة علي ديناميكيات تجمعات قنديل البحر والسّمك الهلامي ؛

ب) دراسة بيولوجيا قنديل البحر والسّمك الهلامي والبيئات التي ينمو فيها ووظائف أعضائه والنواحي الكيمحيوية له . . . إلخ وذلك من أجل فهم التوزيعات الملاحظة ؛

ج) الديناميكية المائية للمناطق الساحلية المفتوحة علي البحر والتي تتحكم في تنقلات أسراب قنديل البحر والسك الهلامي؛

د) وضع المواصفات الخاصة بقنديل البحر والسك الهلامي والتسمم الناتج عنه والإجراءات الوقائية الممكنة والتدابير العلاجية التي يمكن مواجهته بها .

هـ - يجب أن يتم توجيه العمل الخاص بمشكلة قنديل البحر والسك الهلامي بالإقتراح الموضح في يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات هـ .

٦ - ينبغي علي السكرتارية القيام ، في تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية ، (باب / راك) ، الخطة الزرقاء و المنسقين الوطنيين المحليين لـ (ميد بول) ،

أ) تقدير آثار تواجد تجمعات قنديل البحر والسك الهلامي ومستعمراته علي الأنشطة الإنسانية ، وخاصة في مجالات السياحة والمصايد ، بما في ذلك أنشطة الإستنبات المائي .

ب) المعايير والمؤشرات والخطوط التوجيهية العريضة المتصلة بالتعليم الصحي والوقاية الصحية (من ذلك علي سبيل المثال ، إدارة الشواطئ ، التدابير الوقائية ضد اللسعات والوخزات ، إعداد بعض المنشورات والكتيبات حول هذا الموضوع ، إلخ) .

الملحق رقم ٤توصيات بشأن بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بسببالإغراق من السفن والطائرات

بناء على المشاورات والمداولات التي جرت في الإجتماع الثاني لمجموعة العمل الخاص بالتعاون العلمي والفني ، والذي إنعقد في أثينا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ من نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٩٨٣ م ، فإنه يجب العمل على تطبيق التوصيات التالية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول :

١ - يجب أن تقوم جميع الأطراف المتعاقدة ، وبدون تأخير ، بتعيين وتحديد السلطات الوطنية والمحلية المختصة طبقا للمادة ١٠ .

٢ - إصدارا تصاريح عامة تمشيا مع المادة ٦ يجب أن يتم التبليغ عنه إلي السكرتارية مرة كل سنة ، وذلك في آخر شهر فبراير (شباط) من كل عام .

٣ - يجب إرسال أو توصيل التقارير السنوية بخصوص المقادير والكميات الفعلية للنفايات التي تم التخلص منها طبقا للمادة ٥ وكذا المادة ٦ والمادة ٨ ، علي تصل تلك التقارير إلي السكرتارية في نهاية شهر فبراير (شباط) وتغطي السنة الميلادية السابقة علي ذلك التاريخ . كما يجب أن تتضمن هذه التقارير بيانات عن كافة أنشطة إغراق النفايات ، من أجل تمكين السكرتارية من تقدير مقادير التلوث الواصلة إلي البحر الأبيض المتوسط بسبب الإغراق، بالإضافة إلي الوقوف علي مستوي كفاءة تدابير المراقبة والمتابعة التي تم إتخاذها .

٤ - نظرا لإختلاف اللغات المستخدمة من جانب السلطات والهيئات

الوطنية والمحلية في مراسلاتها مع السكرتارية ، فيجب أن تتسم هذه المراسلات في المستقبل مع السكرتارية بإحدى اللغتين اللتين تستعملهما السكرتارية في العمل (أأ وهما الإنجليزية أو الفرنسية).

هـ - أعضاء مجموعة العمل ، خاصة الدول التي لا يوجد بها سلطات وطنية أو محلية تم تعيينها طبقاً للمادة ١٠ ، يجب علي الجميع هنا توفير المساعدات للسكرتارية في عملية تحديث بيانات الوثيقة يونيب / وِج - ٨ / ٩١ . وسوف يمكن هذا السكرتارية من إعداد تقرير أكثر واقعية وفاعلية عن تنفيذ البروتوكول .

الملاحق رقم ٥

التدابير الخاصة بنوعية البيئة في مياه الإستحمام الإستجمامي ، وكذا
بمصددالمحاريات والحيوانات الصدفية والمياه التي تنمو وتتكاثر فيها
والتي يوصى إنتهاجها وإتباعها من جانب الأطراف المتعاقدة

بناء علي نتائج الدورة السابعة لـ (ميد بول) (بما في ذلك تقدير نوعية مياه الإستجمام بالبحر الأبيض المتوسط ، والمحاريات والحيوانات الصدفية والمياه التي تنمو وتتكاثر فيها) وإستنادا إلي تحليل التنظيمات واللوائح الحالية ، سواء علي المستوي الوطني المحلي أو الدولي ، والمتصلة بمعايير نوعية البيئة لمياه الإستجمام بالبحر الأبيض المتوسط ، والمحاريات والحيوانات الصدفية والمياه التي تنمو وتتكاثر فيها ، فانه يجب تطبيق التوصيات التالية بإعتبارها خطوات عملية محددة في إتجاه تطبيق بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية .

إنتهاج المعايير المؤقتة التالية لنوعية البيئة والتي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتطبيقها فيما يتعلق بالمياه الساحلية للإستجمام ، والمحاريات والحيوانات الصدفية ومياه نموها وتكاثرها ، وذلك إلي المدي الممكن عن طريق تدابير وإجراءات قانونية و / أو ادراية وطنية ومحلية ملائمة .

(أ) مياه الإستحمام الإستجمامي :

سوف تعتبر مياه الإستحمام الإستجمامي بالبحر الأبيض المتوسط آمنة ومرضي للإستخدام من جانب الجمهور العام إذا كان تركيز البكتيريا العنصوية الغائطية (إف سي) و البكتيريا العقدية البرازية (إف إس) في ١٠ عينات نموذجية ممثلة لتلك المياه يتم تجميعها في خلال موسم الإستحمام والسباحة علي فترات متقطعة لا تزيد عن

١٤ يوما لا يتعدى ١٠٠ وحدة (إف سي) أو (إف إس) لكل ١٠٠ م
ملليجرام في ٥٠ ٪ من العينات و ١٠٠٠ وحدة (إف سي) أو (إف
إس) لكل ١٠٠ ملليتر في ٩٠ ٪ من العينات . ويجب أن يجري
تحديد تركيز نوعي البكتريا (إف سي) و (إف إس) بواسطة
طرق منهجية يمكن الإستناد إليها أو بواسطة طرق تؤدي إلي نتائج
يمكن مقارنتها ، ومصدق عليها من قبل أعمال المعايرة والتدريج
والتقييم بوسائل مناسبة ومعترف بها .

ب (المحاربات والحيوانات الصدفية للإستهلاك البشري :

سوف يتم إعتبار المحاربات والحيوانات الصدفية ملائمة وآمنة
للبيع المباشر إلي الجمهور العام إذا ما كان تركيز البكتريا
العصوية الغائطية (إف سي) في لحم المحاربات والحيوانات الصدفية
المأخوذة شهريا كعينة (في الشتاء) وكل أسبوعين (في الصيف)
لا تزيد عن ٢ وحدة (إف سي) لكل جرام (الوزن الرخو) من
لحم المحاربات والحيوانات الصدفية . ويجب أن يتم مؤقتا تحريم
المحاربات والحيوانات الصدفية التي يزيد فيها تركيز تلك البكتريا
إلي ما بين ٢ - ١٠ وحدة (إف سي) في الجرام من لحمها ومنعها
من البيع المباشر حتي يتم إنقاص تركيز البكتريا إلي ٢ وحدة علي
الأقل لكل جرام من لحمها وذلك بإستخدام وسائل تقنية وتقييم
مناسبة . أما المحاربات والحيوانات الصدفية التي يزيد فيها
التركيز عن ١٠ وحدات بكتريا لكل جرام من لحمها فيجب أن يتم
منعها بتاتا للبيع المباشر . ويجب أن يجري تحديد تركيز البكتريا
بواسطة طرق منهجية معترف بها أو بواسطة طرق تؤدي إلي الحصول
علي نتائج يمكن مقارنتها ، والتأكد منها علي ضوء عمليات المعايرة
والتدريج والتقييم بمناهج مرجعية .

ج (مياه نمو المحاربات والحيوانات الصدفية

سوف يتم إعتبار المياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط آمنة

وفي حالة تحوز الرضا فيما يتعلق بنمو المحاربات والحيوانات الصدفية وتكاثرها إذا ما كان تركيز البكتيريا العسوية الغائطية (إف سي) في العينات النموذجية لتلك المياه ، والتي تم جمعها شهريا (في الشتاء) وكل إسبوعين (في الصيف) ، لا تزيد نسبته عن ١٠ وحدة (إف سي) لكل ١٠٠ مليلتر في ٨٠ ٪ من العينات و ١٠٠ وحدة (إف سي) في أي عينة . ويجب أن يجري تحديد تركيز وحدات (إف) بواسطة طرق مرجعية يمكن الإستناد إليها أو بواسطة طرق تعطي نتائج يمكن مقارنتها ، والتأكد منها عن طريق عمليات المعايرة والتدريب والتقييم مع إستخدام طرق معترف بها .

٢ - إنتهاج الطرق والمناهج التي تم تطويرها من أجل تدعيم معايير نوعية البيئة المؤقتة المقترحة بإعتبارها طرق ومناهج معترف بها يمكن إستخدامها مع هذه المعايير :

- برنامج الأمم المتحدة / منظمة الصحة العالمية : تحديد البكتيريا العسوية الغائطية في مياه البحر بواسطة طريقة مجموعات أغشيتية الترشيح . الطرق المرجعية لدراسات التلوث البحري رقم ٣ ، مراجعة رقم ١ ، يونيو ، ١٩٨٣ م .

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة / منظمة الصحة العالمية : تحديد البكتيريا العقدية البرازية في مياه البحر بواسطة مجموعات أغشيتية الترشيح . طرق مرجعية لدراسات التلوث البحري رقم ٤ ، مراجعة رقم ١ ، يونيو ، ١٩٨٣ م .

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة / منظمة الصحة العالمية : تحديد البكتيريا العسوية الغائطية في الصمامات الثنائية بواسطة أنبوبية الإختبار متعددة الأجزاء . طرق مرجعية لدراسات التلوث البحري رقم ٥ ، مراجعة رقم ١ ، يونيو ، ١٩٨٣ م .

٣ - إشتمال جميع الشواطئ الساحلية الإستجمامية العامة وكذلك مناطق نمو وتكاثر المحاريات والحيوانات الصدفية ، ما أمكن ، في البرامج الوطنية والمحلية للمراقبة والمتابعة ، وذلك في إطار المرحلة الثانية من (ميد بول) .

٤ - توفير كافة المعلومات الممكنة للسكرتارية حتي الإتفاق عن الموضوعات التالية :

- التشريعات الحالية والتدابير الإدارية الخاصة بالمتايير الموضوعية لمياه الإستجمام الإستجمامي ومياه نمو المحاريات والحيوانات الصدفية
- التدابير المتخذة بالنسبة لـ (أ) و (ب) المذكورتين أعلاه
- البيانات ذات الأهمية بالنسبة لنشاطات المراقبة والمتابعة من (ج) المذكورة أعلاه

٥ - الإستمرار في توفير الدعم الكامل إلي عنصر الأبحاث والمراقبة لـ (ميد بول) المرحلة الثانية بما يؤدي إلي عمل تقدير لنوعيات البيئة بمياه الإستجمام ، ومياه نمو المحاريات والحيوانات الصدفية (أنظر يونيب ، / آي جي - ٤٩ / معلومات - ٤ / فقرات : ١٥٨٠ ، ١٧٣ و ١٨٠) ، وخاصة إلي :

- دراسات عن المقارنة الداخلية للطرق التحليلية الفنية المتعددة من أجل المؤشرات الميكروبيولوجية الحيوية الدقيقة ؛
- تطوير عملية تحضير العينات وأخذها والفنون التحليلية للأحياء الدقيقة المسببة للأمراض في المياه الساحلية للإستجمام ونمو المحاريات والحيوانات الصدفية وتكاثرها ؛

- دراسات حول معيشة الأحياء الدقيقة في مياه البحر ؛
- توسيع البرنامج الحالي للدراسات العلمية الخاصة بالأوبئة والوبائيات من أجل تحقيق توفير المعلومات الضرورية عن العلاقة بين نوعية المياه والآثار علي الصحة .

الزئبق قتي الاسبوع مقدار ٣٠٠ وحدة (يو جي) ، منها ٢٠٠ وحدة (يو جي) بحد أقصى من الزئبق الميثيلي ، وذلك طبقا للمسموحات الأسبوعية الممكنة والمرخص بها مؤقتا (بيوي) من جانب لجنة خبراء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المضافات الغذائية (جكفا) . وسوف يتم التطابق مع هذه المعايير المؤقتة علي أساس تركيز الزئبق في فئات الأطعمة البحرية المعنية والتي تم أخذ عينات منها علي فترات متباعدة طول كل منها ربع سنة (٣ شهور) وعلي أساس من البيانات الغذائية وأنماط إستهلاك الطعام . ويجب إجراء تحديد نسبة الزئبق في الطعام البحري عن طريق وسائل وطرق معترف بها من الطرق المرجعية ، أو عن طريق طرق أخرى تؤدي إلي نتائج يمكن مقارنتها ويمكن التثبت منها والتصديق عليها طبقا لعمليات التقييم والتدريب والمعايرة الداخلية بواسطة طرق مرجعية . أما تحديد العادات الغذائية وأنماط إستهلاك الغذاء البحري فيجري طبقا لطرق متفق عليها وبروتوكولات لتلك القطاعات من السكان التي يمثل إستهلاك الأسماك جزءا كبيرا من غذائها بشرط أن يكون ذلك الجزء معروفا أو مشكوكا فيه ، أو أن التعرض للزئبق يأتي من مصادر أخرى بخلاف غذاء البحر ، وهي مصادر إما معروفة أو مشكوك فيها .

٢ - إنتهاج طريقة يونيب / فاو / إيا : تحديد الزئبق الكلي في الإحياء المائية المختارة بواسطة السبكترومترتي للإمتصاص السدري عديم التوهج . (طرق مرجعية لدراسات التلوث البحري رقم ٤ ، في يونيب ، ١٩٨٢ م) ، بإعتبارها الطريقة المرجعية الواجبة الاستخدام مع هذه المعايير .

٣ - إشتمال ، إلي أقصى حد ممكن ، العينات المجمعنة والتحليلات التي تمت علي جميع الأنواع من الأطعمة والأغذية البحرية المعروفة بخصوص تراكم الزئبق فيها ، في داخل البرامج الوطنية والمحلية

داخل إطار المرحلة الثانية من (ميد بول) .

٤ - القيام إلي أقصى حد ممكن بوضع حدود لتصريف الزئبق فسي البحر الأبيض المتوسط بكافة الأشكال والتطورات التي أصبح عليها مع تعليق الصياغة النهائية لإصدار المستويات الخاصة بالزئبق ، وذلك كنتيجة لدخول بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية ، وطبقا لشروط المادة ٥ من ذلك البروتوكول ، يتم البدء مبكرا ما أمكن لإعداد البرامج الضرورية والتدابير اللازمة لمواجهة مشاكل التلوث الزئبقي .

٥ - تزويد السكرتارية للمؤتمر بكافة المعلومات الكاملة عن :

- التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية الحالية بصدد المعايير الوطنية أو المحلية القائمة أو المعمول بها فيما يتعلق بمستويات وجود الزئبق في الأغذية البحرية ؛

- التدابير المتخذة بشأن (١) ، (٢) ، (٤) أعلاه

- البيانات المتصلة بالمراقبة والمتابعة عن (٢) أعلاه

٦ - الإستمرار في توفير الدعم الكامل لعنصر المراقبة والمتابعة والقيام بعمل الأبحاث في المرحلة الثانية من (ميد بول) من أجل التوصل إلي تقدير للمحتوي الزئبقي في الأغذية البحرية بالبحر الأبيض المتوسط ، والآثار الضارة المترتبة علي ذلك بالنسبة لجميع قطاعات السكان بسبب إستهلاك الأغذية البحرية (أنظر يونيب / آي جي - ٤٩ / معلومات - ٤ ، فقرات ١٠١ - ١٠٢) ، وخصوصا :

- تحديد مجموعات السكان المعرضة للخطر ؛

- مسح أنماط إستهلاك الأغذية البحرية بين تلك المجموعات السكانية

- مسح مستويات الزئبق في مجموعات السكان المتضررة

- الدراسات الخاصة بالأوبئة والوبائيات من أجل الحصول علي ماهو

ضروري من المعلومات عن العلاقة بين تناول الزئبق والآثار علي الصحة

القيام بعمل دراسات عن العلاقة بين المحتوى الزئبقي الكلي والمحتوي
الزئبقي الميثيلي ، والعلاقة بين طريقة طبخ الطعام وطهيه وهذا المحتوى
- دراسات عن الدورة البيوكيماوية للزئبق في البحر الأبيض المتوسط
- الحصول علي البيانات المفصلة في يونيب . / آي جي - ٤٩ / معلومات
٤ ، فقرات ١٠٢ ، ١٠٣ .

الوضع كما كان عليه في يوم ٢١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٢ م
 إتفاق حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث والبروتوكولات المتصلة بهذا الإتفاق

مناطق الحماية الخاصة (٧) الموارد البرية (٢) حالات الطوارئ (٢) الإغراق (١) الإتفاق التصديق

التصديق	التوقيع	التصديق	التوقيع	التصديق	التوقيع	التصديق	التوقيع	التصديق	التوقيع
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	٥) ٨٢/٥/٢	٨٠/٥/١٧	٥) ٨١/٢/١٦	٧٧/٢/١٦	٥) ٨١/٢/١٦	٧٧/٢/١٦	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٢/٧/٨	٨٢/٢/١٦	٥) ٨٢/٥/١٨	-	٧٧/١/١٩	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/١٩	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/١٩	٧٧/٢/١٦
-	-	٦) ٥٨٢/٧/١٢	-	٦) ٧٧/٨/٢٤	٧٧/٢/١٦	٦) ٧٧/٨/٢٤	٧٧/٢/١٦	٦) ٧٧/٨/٢٤	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٦) ٧٧/٢/١١	٧٧/٢/١٦	٦) ٧٧/٢/١١	٧٧/٢/١٦	٦) ٧٧/٢/١١	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/١/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٨	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦	٧٧/٢/٢	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٥) ٧٧/١/٨	٧٧/٢/١٦	٥) ٧٧/١/٨	٧٧/٢/١٦	٥) ٧٧/١/٨	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/١/٢١	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢١	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢١	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٢/١/١٢	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢٠	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٨٠/١/١٥	٧٧/٢/١٦	٨٠/١/١٥	٧٧/٢/١٦	٨٠/١/١٥	٧٧/٢/١٦
-	-	-	٨٠/٥/١٧	٧٧/١/٢/١٧	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢/١٧	٧٧/٢/١٦	٧٧/١/٢/١٧	٧٧/٢/١٦
-	-	-	-	٥) ٧٧/١/٢/٢٦	٧٧/٢/١٦	٥) ٧٧/١/٢/٢٦	٧٧/٢/١٦	٥) ٧٧/١/٢/٢٦	٧٧/٢/١٦
٤) ٨٢/٥/٢٦	٨٢/٤/٢	٨١/١٠/٢٩	٨٠/٥/١٧	٧٧/٧/٢٠	٧٧/٥/٢٥	٧٧/٧/٢٠	٧٧/٥/٢٥	٧٧/٧/٢٠	٧٧/٥/٢٥
-	-	٥) ٨٢/٢/٢١	-	٨١/٤/٦	٧٧/٤/١٦	٨١/٤/٦	٧٧/٤/١٦	٨١/٤/٦	٧٧/٤/١٦
-	-	-	-	٧٧/١/١٢	٧٧/٧/١٥	٧٧/١/١٢	٧٧/٧/١٥	٧٧/١/١٢	٧٧/٧/١٥
-	-	٦) ٨٢/١٠/٧	٨٠/٥/١٧	٦) ٨١/٧/١٢	٧٧/٧/١٢	٦) ٨١/٧/١٢	٧٧/٧/١٢	٦) ٨١/٧/١٢	٧٧/٧/١٢

(١) بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بسبب الإغراق من السفن والطائرات
 (٢) بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بسبب التلوث والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ
 (٣) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية
 (٤) مع التحفظ (٥) الموافقة والقبول (٦) المصادقة (٧) بروتوكول بشأن مناطق الحماية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

ANNEX III
Regional Trust Fund
for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution
Status of Contributions as at 31 December 1983
(in United States Dollars)

COUNTRIES	Unpaid pledges as at 31.12.82	Adjustments Prior Years' Pledges	Pledges for 1983	Collections during 1982 for 1983	Collections during 1983 for prior yr.	Collections in 1983 for 1983	Unpaid pledges for 1983 and for prior year
Algeria	4,143	--	22,500	--	--	--	26,643
Cyprus	--	--	2,000	--	--	2,000	--
Egypt	--	--	13,000	--	--	13,400	--
France	10,786	--	1,000,000	--	10,786	1,000,000	--
Greece	27,145	--	65,750	--	--	--	92,895
Israel	19,762	--	47,000	--	19,762	--	47,000
Italy	--	--	647,250	376,355	--	--	270,895
Lebanon	--	--	5,750	--	--	--	5,750
Libyan Arab Jamahiriya	9,305	--	43,000	--	--	43,000	9,305
Malta	--	--	2,000	466	--	1,534	--
Monaco	--	--	2,000	--	--	2,000	--
Morocco	--	--	9,500	423	--	--	9,077
Spain	269,863	--	296,629	--	269,863	296,629	--
Syrian Arab Republic	1,481	--	5,750	--	--	--	7,231
Tunisia	1,332	--	5,750	--	--	--	7,082
Turkey	--	--	56,250	9,052	--	41,945	5,253
Yugoslavia	--	--	78,750	1,059	--	--	77,691
European Economic Community	--	--	530,086	--	--	530,086	--
Total	343,817	--	2,833,365	387,355	300,411	1,930,594	558,822

ANNEX IV

1983 Commitments as at 31 December 1983

	Approved in UNEP/IG.43/6	Approved in UNEP/BUR/18/Corr.1	Trust Fund	Committed		Total Committed
				Counterpart	Envir. Fund	
Section I						
Chapter 1	709,000	709,000	506,082 ^{1/}	89,119	-	595,201
Chapter 2	127,000	127,000	46,089 ^{1/}	-	136,561	182,650
Chapter 3	900,000	900,000	839,238 ^{3/}	-	-	839,238
from 1982	216,000 ^{2/}	216,000	-	-	-	-
Chapter 4	300,000	300,000	489,074 ^{3/}	-	-	489,074
from 1982	250,000 ^{2/}	250,000	-	-	-	-
Chapter 5	400,000	400,000	400,000	-	-	400,000
Chapter 6	80,000	80,000	58,200	-	-	58,200
Section II						
Chapter 1	424,000	424,000	410,000 ^{4/}	-	-	410,000
Chapter 2	380,000	380,000	138,000 ^{5/}	-	-	138,000
Chapter 3	125,000	150,000	-	-	-	-
TOTAL	3,445,000	3,470,000	2,886,683 ^{6/}	89,119	136,561	3,112,363
+ Rephased from 1982	466,000	466,000	-	-	-	-
Total approved:	3,911,000	3,936,000	-	-	-	-

1/ 506,082 of Chapter 1, 46,089 of Chapter 2, 323,218 shown below in Chapter 3 and 30,000 shown in Section II, Chapter 1 have been approved in project ME/0503-75-01 = 905,389

2/ Approved to be rephased in UNEP/IG.43/6, para. 71

3/ 323,218 (see footnote 1) plus 1,005,074 in project ME/0503-81-01 equals 1,328,312, the total of Chapters 3 and 4

4/ 30,000 (see footnote 1) plus 380,000 in project ME/0503-80-01

5/ Projects ME/0503-82-01; 83-03; 83-05; 83-06

6/ In detail of commitments by project (next page) 1983 column shows 2,883,076 because of negative entry in one closed project.

ANNEX IV (Continued)

DETAIL OF MED TRUST FUND COMMITMENTS AS AT 31 DECEMBER 1983 BY PROJECT

<u>Commitments</u>	<u>1979</u>	<u>1980</u>	<u>1981</u>	<u>1982</u>	<u>1983</u>	<u>1984</u>	<u>1985</u>	<u>Total</u>
ME/0503-75-01 (739)/Rev.23 Med Internal - Completion date: December 1984	193,647	585,836	424,075	523,495	905,389	465,551		3,097,993
ME/0503-75-04 (979)/Rev.14 Intercalibration (IAEA) Completion date: July 1982	-	49,750	97,328	(1,500)	-	-		145,578
ME/0503-75-07 (880)/Rev.14 Pilot Project (FAO/GFCM) Completion date: June 1982	77,891	185,803	79,987	(20,739)	(3,607)			319,335
ME/0503-76-05 (1131)/Rev.11 Pilot Project (WHO) Completion date: July 1982	-	45,275	95,506	7,744	-			148,525
ME/0503-76-06 (1098)/Rev.13 Malta Centre (IMO) Completion date: June 1984	-	164,507	247,784	269,425	400,000	137,000		1,218,716
ME/0503-79-01 (2076)/Rev.2 Med Protected Areas (FAO/IUCN) Completion date: September 1981	5,841	33,012	(600)					38,253
ME/0503-79-03 (2047)/Rev.1 Blue Plan (prep) Internal - Closed	44,672	-	-	-	-	-		44,672
ME/0503-80-01 (2011)/Rev.11 Blue Plan (MEDEAS) Completion date: December 1983	-	330,227	451,963	494,761	380,000	-		1,656,951

Commitments

<u>Project No. and Title</u>	<u>1979</u>	<u>1980</u>	<u>1981</u>	<u>1982</u>	<u>1983</u>	<u>1984</u>	<u>1985</u>	<u>Total</u>
ME/0104-80-01/Rev.2 PAP Human Settlements (closed)	-	18,522	-	-	-	-	-	18,522
ME/0503-81-01(2298)/Rev.5 MED POL Phase II. Completion date: December 1984	-	-	-	363,257	1,005,094	255,800	-	1,624,151
ME/0503-82-01/Rev.2 PAP Split Completion date: October 1983	-	-	-	-	40,000	-	-	40,000
Adjustments in UNEP accounts	(481)	2	(2)	-	-	-	-	(481)
ME/0503-83-03(2432) Workshop on Housing Hygiene in Mediterranean Countries	-	-	-	-	10,000	-	-	10,000
ME/0503-83-05(2444)Rev.1 Support to Regional Activity Center for Priority Actions Programme	-	-	-	-	13,000	345,150	36,850	395,000
ME/0503-83-06(2445) Water Resource Development for Mediterranean Islands and Isolated Coastal Areas for Priority Actions Programme	-	-	-	-	75,000	-	-	75,000
ME/0503-83-07(2422) Training Course in Control and Combating of Oil Pollution in the Mediterranean	-	-	-	-	58,200	-	-	58,200
Total Commitments	321,570	1,412,934	1,396,041	1,636,443	2,883,076	1,203,500	36,850	8,890,415
Programme support costs	41,805	183,681	181,485	221,610	374,800	156,455	4,790	1,164,625
	363,375	1,596,615	1,577,526	1,858,053	3,257,876	1,359,956	41,640	10,055,041

STATUS OF 1984 COMMITMENTS AS AT 31.12.83 AND BUDGET
PROPOSALS FOR THE 1984 - 1985 BIENNIUM (IN U.S. DOLLARS)

Section I
CHAPTER 1 - CO-ORDINATION

		1	9	8	4	1	9	8	5
	m/m	Advance Commitments approved by the Bureau 1/	Committed as at 31.12.83 2/	To be approved	Total Budget	Advance Commitments approved by the Bureau 1/	To be approved	Total Budget	
1. Personnel									
a. Experts/staff 3// 4/									
- Co-ordinator - A. Manos (Italy) - D.2 Permanent	12	79,992	79,992	-	79,992	86,391	-	86,391	
- Senior Programme Officer/Marine Scientist									
A. Cruzado (Spain) P.5 Fixed-term	12	66,998	66,998	-	66,998	-	-72,358	72,358	
- Associate Programme Officer/Marine Scientist									
F.S. Civilli (Italy) P.2/P.3 Fixed-term	12	40,294	40,294	-	40,294	43,518	-	43,518	
- Data Processor - Z.G. Yilmaz (Turkey) P.1/P.2 Fixed-Term	12	34,951	34,951	-	34,951	-	37,747	37,747	
- Programme Officer/Economist - P.4 (under recruitment)	12	47,218	47,218	-	47,218	-	50,995	50,995	
Sub-Total 1 - a. Experts		269,453	269,453	-	269,453	129,909	161,100	291,009	
1b. Consultants									
- Development of a computer programme for projects management and accounting purposes	2	4,000	-	-	4,000	-	-	-	
- Organisation of Library	3	3,000	-	-	3,000	-	3,000	3,000	
- Editorial Service	2	4,000	-	-	4,000	-	4,000	4,000	
- Development of a coherent mutually compatible system of collection of data in MAP regional Centres	2	-	-	8,000	8,000	-	-	-	
- Up-dating of documentation prepared on Inter- State Guarantee Fund	2	-	-	8,000	8,000	-	-	-	
- Unspecified (Contingency)		-	-	2,900	2,900	-	24,000	24,000	
Sub-Total 1 - b. Consultants		11,000	-	18,900	29,900	-	31,000	31,000	

1/ UNEP/BUR.19, Annex IV.

2/ Project FP/ME/CP/0503-75-01(739)/Rev. 23

3/ International Recruitment

4/ In addition, post of Administrative Officer M. Marquet (France) P.2/P.3 Permanent

5/ In addition, post of Programme Support Officer

	1 9 8 4			1 9 8 5		
	Advance Commitments approved by the Bureau 1/	Committed as at 31.12.83 2/	To be approved Total Budget	Advance Commitments approved by the Bureau 1/	To be approved Total Budget	Total Budget
1c. Administrative Support 5/						
- Senior Secretary J. Eilers (Netherlands) G.6 Permanent International recruitment 6/	12 43,118	43,118	- 43,118	-	30,140	30,140
- Clerk/Computer Terminal Operator - C.O'Reilly (GB) G.2 Fixed-term international recruitment 7/	12 23,000	23,000	- 23,000	-	24,849	24,849
- Administrative Assistant N. Zevelakis (Greece) G.5 Fixed-term local recruitment	12 14,410	14,410	- 14,410	-	15,851	15,851
- Information Assistant - H. Maroudis-Pissala (Greece) G.5 Fixed-term local recruitment	12 12,094	12,094	- 12,094	-	13,303	13,303
- Bilingual Secretary - D. Voga (Greece) G.4 Fixed-term local recruitment	12 13,245	13,245	- 13,245	-	14,571	14,571
- Bilingual Secretary - E. Varla (Greece) G.4 Fixed-term local recruitment	12 12,814	12,814	- 12,814	-	14,095	14,095
- Bilingual Typist - C. Papageorgopoulos (Greece) G.3 Fixed-term local recruitment	12 10,926	10,926	- 10,926	-	12,019	12,019
- Telephone Operator/Receptionist - E. Zalmis (Greece) G.2 Fixed-term local recruitment	12 10,509	10,509	- 10,509	-	11,560	11,560
- Driver/Clerk - D. Magiras (Greece) G.2 Fixed-term local recruitment	12 8,837	8,837	- 8,837	-	9,721	9,721
- Temporary assistance	8 3,200	-	3,200	-	7,040	7,040
- Overtime	3,000	-	2,500	-	5,780	5,780
Sub-total 1c Administrative Support	155,153	148,954	5,700 160,853	-	158,920	158,920

5/ 10% increase to be applied in 1985 to local staff.
6/ On mission assignment from Geneva to Athens through
30 June 1984. On Field Service Status from 1 July 1984.
7/ On Field Service Status.

	1 9 8 4		1 9 8 5				
	Advance m/m Commitments approved by the Bureau 1/ 2/	Committed as at 31.12.83 2/	To be approved	Total Budget	Advance Commitments approved by the Bureau 1/ 2/	To be approved	Total Budget
2. Travel on official business	15,000	29,800	29,800	44,800	-	49,000	49,000
Sub-total 2	15,000	29,800	29,800	44,800	-	49,000	49,000
3. Sub-contracts							
- Preparation of a brochure describing the Action Plan objectives and activities (Text, illustrative material printing) 15 pages	6,000	-	-	6,000	-	-	-
- Language and WANG Training	2,300	-	-	2,300	-	2,500	2,500
- Miscellaneous printing (headed paper, forms invitation cards, etc.)	2,000	-	-	2,000	-	2,200	2,200
- Audio visual (photographs, etc.)	1,000	-	-	1,000	-	-	-
- Contribution to National reports (see para 82 UNEP/IG.43/6)	5,000	-	-	5,000	-	-	-
- Preparation of an audio-visual material on problems of protection of Mediterranean Sea	-	-	5,000	5,000	-	-	-
- Unspecified	-	-	5,800	5,000	-	31,500	31,500
Sub-total 3	16,300	-	10,800	27,100	-	36,200	36,200

1 9 8 5

1 9 8 4

	m/m	Advance Commitments approved by the Bureau	Committed as at 31.12.83 2/	To be approved	Total Budget	Advance Commitments approved by the Bureau	To be approved	Total Budget
4. Equipment								
a. Expendable equipment		3,800	-	7,700	11,500	-	12,000	12,000
b. Non-expendable equipment		3,900	-	300	4,200	-	-	-
- Misc. & 1 Telex* 1 Safe*						8/	-	-
- 1 Refrigerator		60,125	-	-	60,125	-	-	-
- Data processing equipment								
1 Matrix Printer								
1 Band Printer								
1 Terminal								
1 Tape Unit								
1 Graphic terminal								
1 Plotter and software								
- Installation of air-conditioning in one wing of the offices		-	-	5,800	5,800	-	-	-
- Audio-visual material (slides, projector Exhibition Panels)		1,939	-	-	1,939	-	-	-
- Unspecified		-	-	26,930	26,930	-	15,982	15,982
Sub-total 4 - a and b		69,764	-	40,730	110,494	-	37,982	37,982
5. Rental and maintenance of premises								
- Rental 1.6.82 - 31.12.83)		18,500	-	164,480	32,121	-	36,939	36,939
1.1.84 - 31.12.84)		5,300	-	10,760	16,060	-	17,670	17,670
- Cleaning (Contract with Cowa Hellas)		23,800	-	75,240	99,040	-	54,609	54,609
Sub-total 5								
6. Operation and maintenance of equipment (Type- writers, Xerox, Computer, Official Car)		5,500	-	11,100	16,600	-	18,260	18,260
Sub-total 6		5,500	-	11,100	16,600	-	18,260	18,260
7. Reporting Costs		3,300	-	6,700	10,000	-	11,000	11,000
Sub-total 7		3,300	-	6,700	10,000	-	11,000	11,000
8. Sundry								
a. Telex, Telephone, Postage and Freight		11,300	-	22,700	34,000	-	37,400	37,400
b. Hospitality		8,000	-	-	8,000	-	10,300	10,300
c. Miscellaneous		700	-	1,300	2,000	-	4,320	4,320
Sub-total 8		20,000	-	24,000	44,000	-	52,020	52,020
TOTAL CHAPTER I		589,270	418,407	222,970	812,240	129,909	610,091	740,000

8/Total Computer requirements subject to recommendation by Working Group on Data and decision by Contracting Parties

SECTION I - CHAPTER 2 MEETINGS

	1 9 8 4		1 9 8 5	
	Advance Com- mitments ap- proved by the Bureau/	Committed as at 31.12.83	To be approved	Total Budget
1. Extraordinary Meeting of the Contracting Parties Athens, 10 - 13 April 1984	60,000	-	-	60,000
2. Meetings of the Bureau, three per year	4,000	-	6,000	10,000
3. Meeting on co-operation for the protection of the Mediterranean Sea Against Pollution, Brussels	35,000	-	-	35,000
4. Meeting of experts on the technical implementation of the Protocol on Land-based sources of pollution and the protocol on Dumping in the Mediterranean, Athens ^{9/}	35,000	35,000	-	10/ 10,000
5. Meetings of the Working Group on data, Athens	-	-	10,000	10,000
6. Meeting of experts on the Inter-State Guarantee Fund	-	-	-	-
7. Fourth ordinary meeting of the Contracting Parties Genoa, 22 - 26 April 1985	-	-	-	-
	TOTAL CHAPTER 2	134,000	16,000	115,000
				139,000
				14,000
				10,000
				35,000
				80,000

^{9/} Approved in 1983 budget and postponed to 1984.

^{10/} Replaced by 1984 Meeting of WGSTC.

SECTION I - CHAPTER 3
MED POL monitoring activities

	m/m	1 9 8 4			Total Budget (to be approved)
		Detailed budget estimates for 1984 ^{11/}	Committed ^{12/} as at 31.12.83	Uncommitted	
1. PERSONNEL ^{13/}					
Experts/Consultants					
- WHO Senior Scientist, P-5, International	12	72,000	72,000	-	77,760
- FAO Senior Scientist, P-5, International	12	75,000	76,800	-	77,760
- IAEA Maintenance Engineer, P-3, Int.	12	60,000	60,000	-	64,800
Administrative Support					
- WHO Secretary, Athens, Local G-4	12	13,000	13,000	-	13,000
- WHO Secretary, Copenhagen, Local G-4	6	7,000	7,000	-	7,000
- FAO Secretary, Athens, Local G-4	12	13,000	12,144 ^{14/}	-	13,000
- IAEA Laboratory Assistant, Monaco, Local G-5	12	28,500	-	28,500	30,780
Component Total		268,500	240,944	28,500	284,100
2. TRAVEL ^{15/}					
- WHO		7,000	7,000	-	7,000
- FAO		7,000	7,000	-	7,000
- IOC/UNESCO		2,000	-	2,000	3,000
- WHO		2,000	-	2,000	3,000
- IAEA		15,000	13,000	2,000	18,000
Component Total		33,000	27,000	6,000	38,000

^{11/} As approved by the WGSTC - UNEP/WG.91/12.

^{12/} Project ME.0503-83-01/(2298)/Rev.5.

^{13/} Cost of UNEP staff involved in MED POL covered through Chapter I (Co-ordination) of MAP budget.

^{14/} Covered through FE/ME/CP/0503-75-01(739)/Rev.23.

^{15/} Cost of travel of UNEP staff related to MED POL covered through Chapter I (Co-ordination) of MAP budget.

	1 9 8 4			1 9 8 5	
	Detailed Budget estimates for 1984//	Committed as at 31.12.83	Uncommitted	Total Budget	Total Budget (to be approved)
3. SUBCONTRACTS					
- Intercalibration contracts (through WHO)	8,000	-	8,000	8,000	10,000
- Intercalibrations of petroleum hydrocarbon analytical methods (through IOC)	10,000	-	10,000	10,000	12,000
- Printing of the 7th ICSEM/UNEP proceedings (ICSEM through the secretariat)	-	-	-	-	25,000
- New agreements and extension of existing ones	243,500	-	242,556	242,556	252,600
Component Total	261,500	-	260,556	260,556	299,600
4. MEETINGS/TRAINING/WORKSHOPS/FELLOWSHIPS					
<u>Meetings:</u>					
- Working Group for Scientific and Technical Co-operation	40,000	-	40,000	40,000	45,000
<u>Training:</u>					
- On-job training (through the secretariat)	77,500	-	77,500	77,500	82,900
<u>Fellowships:</u>					
- Fellowships for attendance at meetings:					
: ICSEM/UNEP workshops	35,000	-	35,000	35,000	-
: WHO/UNEP intercalibration exercises	8,000	-	8,000	8,000	12,000
: Other meetings	40,000	-	40,000	40,000	45,000
Component Total	200,500	-	200,500	200,500	184,900

	Detailed budget estimates for 1984 ^{11/}	Committed as at 31.12.83	Uncommitted	Total Budget	Total Budget (to be approved)
				1 9 8 4	1 9 8 5
<u>5. EQUIPMENT 16/</u>					
<u>Expendable</u>					
- Spare parts for common maintenance service (through IAEA)	17,000	-	17,000	17,000	21,000
<u>Non-expendable</u>					
- Laboratory equipment (to ILMR)	16,000	-	16,000	16,000	18,000
Component Total	33,000	-	33,000	33,000	39,000
<u>6. RENTAL AND MAINTENANCE OF PREMISES 17/</u>	-	-	-	-	-
Component Total	-	-	-	-	-
<u>7. OPERATION AND MAINTENANCE OF EQUIPMENT 18/</u>					
- IAEA	1,500	-	1,500	1,500	1,800
Component Total	1,500	-	1,500	1,500	1,800
<u>8. REPORTING COSTS 19/</u>					
- IAEA	1,000	-	1,000	1,000	1,300
Component Total	1,000	-	1,000	1,000	1,300
<u>9. SUNDRY 20/</u>					
- IAEA	1,000	-	1,000	1,000	1,300
Component Total	1,000	-	1,000	1,000	1,300
TOTAL CHAPTER 3	800,000*	267,944	533,000	800,000	850,000

* of which advance approved in UNEP/BUR/19 254,000*

16/Equipment committed through Agreements included in Section 3 (Sub-contracts).

17/No direct costs to MED POL.

18/This item covers only the cost of operation and maintenance of equipment used by ILMR for common maintenance service.

19/Costs of translation and printing of UNEP documents related to MED POL covered through Chapter I (Co-ordination) of MAP budget.

20/Cost of sundry items related to MED POL incurred by UNEP covered through Chapter I (Co-ordination) of MAP budget.

SECTION I - CHAPTER 4
MED POL Research activities

	To be approved 11/	Committed as at 31.12.83 2/	1 9 8 4 Uncommit- ted	Total Budget	1 9 8 5 Total Budget (To be approved)
<u>SUBCONTRACTS</u>					
Activity A	30,000	-	30,000	30,000	30,000
B	16,000	-	16,000	16,000	18,000
C	16,000	-	16,000	16,000	18,000
D	20,000	-	20,000	20,000	30,000
E	16,000	-	16,000	16,000	18,000
F	16,000	-	16,000	16,000	18,000
G	16,000	-	16,000	16,000	18,000
H	20,000	-	20,000	20,000	20,000
I	10,000	-	10,000	10,000	15,000
J	10,000	-	10,000	10,000	10,000
K	20,000	-	20,000	20,000	20,000
L	20,000	-	30,000	30,000	30,000
Sub-total	210,000	-	210,000	210,000	245,000
<u>MEETINGS</u>					
Activity A	10,000	-	10,000	10,000	10,000
D	10,000	-	10,000	10,000	10,000
G	10,000	-	10,000	10,000	-
I	-	-	-	-	10,000
K	10,000	-	10,000	10,000	-
Sub-total	40,000	-	40,000	40,000	30,000
TOTAL CHAPTER 4	250,000	-	250,000	250,000	275,000

SECTION I AND II

	1 9 8 4		1 9 8 5		Total Budget	To be approved	Total Budget
	Advance Com- mitted as at 31.12.83	To be approved	Advance Com- mitted as at 31.12.83	To be approved			
CHAPTER 5 - REGIONAL OIL COMBATING CENTRE <u>21/</u>							
-Awaiting complete proposals from IMO	137,000	273,000	137,000	273,000	410,000	420,000	420,000
TOTAL CHAPTER 5	137,000	273,000	137,000	273,000	410,000	420,000	420,000
CHAPTER 6 - TRAINING AND EXCHANGE OF INFORMATION							
- Training courses	-	70,000	-	70,000	70,000	90,000	90,000
- Trainees	12,000	-	-	-	12,000	13,000	13,000
- National brochures	10,000	15,000	-	15,000	25,000	25,000	25,000
TOTAL CHAPTER 6	22,000	85,000	-	85,000	107,000	128,000	128,000
SECTION II							
CHAPTER I - BLUE PLAN							
1. Personnel							
a. Co-ordinator (part-time)	-	30,000	-	30,000	30,000	30,000	30,000
Executive Secretary	-	85,000	-	85,000	85,000	90,000	90,000
Research staff (three)	-	75,000	-	75,000	75,000	180,000	180,000
Consultants	-	35,000	-	35,000	35,000	30,000	30,000
b. Data Processor	-	40,000	-	40,000	40,000	45,000	45,000
Mathematician	-	30,000	-	30,000	30,000	40,000	40,000
Assistance to permanent team)	-	35,000	-	35,000	35,000	10,000	10,000
2. TRAVEL	-	25,000	-	25,000	25,000	30,000	30,000
3. SUB-CONTRACTS	-	10,000	-	10,000	10,000	10,000	10,000
4. MEETINGS	-	30,000	-	30,000	30,000	30,000	30,000
- Focal points	-	-	-	-	-	-	-
- Steering Committee	-	-	-	-	-	-	-
- Other meetings	-	-	-	-	-	-	-
5. EQUIPMENT	-	-	-	-	-	-	-
6. RENTAL & Maintenance of premises	-	-	-	-	-	-	-
7. Operation & Maintenance of Equipment	-	40,000	-	40,000	40,000	50,000	50,000
(data processing)	-	40,000	-	40,000	40,000	45,000	45,000
8. Reporting costs	-	25,000	-	25,000	25,000	30,000	30,000
9. Sundry	-	-	-	-	-	-	-
TOTAL CHAPTER I SECTION II	100,000 <u>22/</u>	400,000	-	400,000	500,000	620,000	620,000

21/ME/0503-76-06(1098)/Rev. 13.
22/The detailed programme was not available for the Bureau Meeting which approved a lump sum of US \$100,000.

SECTION II

	1 9 8 4		1 9 8 5		Total
	Advance Com- mitted ap- proved by the Bureau/	Committed as at 31.12.83	To be approved Bureau/	Committed as at 31.12.83	Total Budget
<u>CHAPTER 2 - PRIORITY ACTION PROGRAMME</u>					
1. A. Experts and Consultants	72,000	157,500	-	127,500	127,500
B. Administrative Support	10,000	19,400	-	24,500	24,500
2. Travel	15,000	21,600	-	30,000	30,000
3. Sub-Contracts	151,000	32,000	-	39,000	39,000
4. Meetings	60,000	60,000	-	85,000	97,000
5. Equipment - Expendable	1,000	2,500	-	2,000	2,000
Non Expendable	20,000	20,000	-	-	-
6. Premises	-	-	-	-	-
7. Maintenance of Equipment	1,000	2,100	-	3,000	3,000
8. Reporting	22,000	23,000	-	76,500	81,500
9. Sundry	2,000	7,350	-	15,500	15,500
TOTAL CHAPTER 2 SECTION II					
	354,000	345,150	-	403,000	431,000
<u>CHAPTER 3 - SPECIALLY PROTECTED AREAS</u>					
- Support to SPA/PAC, Tunis (1984)	125,000	-	-	200,000	200,000
- From 1983 (UNEP/BUR.18, para. 8)	58,000	-	-	-	-
TOTAL CHAPTER 3 SECTION II					
	183,000	-	-	200,000	200,000
GRAND TOTAL					
	1,773,270 ^{24/}	1,203,501	-	3,645,091	3,803,000 ^{26/}

^{23/} Committed in ME/0503-83-05/Rev.1

^{24/} Includes \$58,000 from 1983 (UNEP/BUR.18 para.8 - SPA)

^{25/} Of which \$450,000 to be spent in drachmas from Greek Counterpart Contribution.

^{26/} Includes \$35,000 for Meeting of Experts on the Inter-State Guarantee Fund (Section I Chapter 2) in addition to budget approved of \$3,768,000 (UNEP/IG.43/6)

ANNEX VI

Revised 1983 - 1985 cash flow
(in thousands of US \$)

	<u>1983</u>	<u>1984</u>	<u>1985</u>
A. INCOME			
<u>Trust Funds</u>			
1. Uncommitted at the beginning of year	1,595 ^{1/}	564	505
2. Committed at end of previous year	1,232	1,240	1,400
3. Unpaid contributions of previous year (estimate)	344	559	600
4. Contributions due for current year	1,916 ^{2/}	2,418	2,539
5. Contributions unpaid (estimated)	(559)	(600)	(600)
6. EEC contribution	530	525	551
7. Bank interest and miscellaneous income (estimated)	257 ^{3/}	250	200
Sub-total	<u>5,315</u>	<u>4,956</u>	<u>5,195</u>
<u>Counterpart Contribution</u>			
8. Host country contribution	450	850	400
Host country unpaid contribution	(450)	-	-
<u>Environment Fund</u>			
9. UNEP contribution	137	-	50
Total A	<u>5,451</u>	<u>5,801</u>	<u>5,645</u>

1/ Includes \$ 387,355 paid in 1982 for 1983
2/ Does not include \$ 387,355 paid in advance
3/ As at 30.11.83

B. EXPENDITURES

1. Programme costs committed	3,112	3,531	3,803
2. Programme support costs	375	3754/	4107/
3. PSC set aside in previous year	-	(161)	(156)
	=====	=====	=====
Total B	3,487	3,745	5,057
	=====	=====	=====
A - B	1,965	2,061	1,588-
	=====	=====	=====

C. FORWARD COMMITMENTS

1. Programme costs	1,240	1,4005/	1,400
2. PSC set aside for future year	161	1566/	182
	=====	=====	=====
D. BALANCE OF UNCOMMITTED FUNDS	1,401	1,556	1,582

(A - B - C) carried forward at end of the year 564 505 6

4/ 13% on 3531 - 650 spent in drachmas
 5/ of which 200 in drachmas
 6/ 13% on 1400 - 200 in drachmas
 7/ 13% on 3803 - 600 (drachmas) - 50 (UNEP)